

# لجنة نزع السلاح

CD/139  
9 August 1980  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

### الفقرات الصفحة

١	١	أولاً — مقدمة .....
١	١٨ — ٢	ثانياً — تنظيم اللجنة .....
١	٤ — ٢	ألف — دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ .....
١	٥	باءً — المشتركون في عمل اللجنة .....
		جيم — جدول أعمال الدورة عام ١٩٨٠ وبرنامج عمل لجزئي الدورة الأولى والثانية .....
٢	١٠ — ٦	DAL — اشتراك دول ليست أعضاء في اللجنة .....
٧	١٦ — ١١	هاءً — اقتراح بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة .....
٨	١٧	واو — رسائل المنظمات غير الحكومية .....
٨	١٨	ثالثاً — أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠ .....
٨	٢٥ — ١٩	ألف — حظر التجارب النووية .....
١٣	٣٦ — ٢٥	باءً — وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .....
١٤	٤٤ — ٣٢	جيم — اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .....
١٦	٤٩ — ٤٥	DAL — الأسلحة الكيميائية .....
٣٤	٥٦ — ٥٠	هاءً — أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية .....
٥٤	٦٢ — ٥٢	واو — برنامج شامل لنزع السلاح .....
٦٢	٦٨ — ٦٣	زاي — النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتداير المناسبة الأخرى .....
٦٨	٦٩	حاءً — النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .....

### المحتويات (تابع)

التدليل الأول : قائمة بأعضاء المؤود المشتركة في لجنة نزع السلاح

التدليل الثاني\* : قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

التدليل الثالث\* : فهرست البيانات حسب البلد والموضع والمحاضر الحرفية للجنة  
نزع السلاح في ١٩٨٠

## أولاً - مقدمة

١- تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوي عن دورتها لعام ١٩٨٠ ، مشفوعاً بالوثائق والسجلات ذات الصلة . ويتضمن هذا التقرير أيضاً بياناً عن تنظيم اللجنة (الجزء الثاني) وعن عمل اللجنة الذي تم وفقاً لجدول الأعمال المعتمد لعام ١٩٨٠ (الجزء الثالث) .

## ثانياً- تنظيم اللجنة

### ألف- دورة اللجنة لعام ١٩٨٠

١- اجتمعت اللجنة من ٥ شباط / فبراير الى ٣٩ نيسان / ابريل ومن ٢٦ حزيران / يونيو الى ٢٩ آب / أغسطس عام ١٩٨٠ . وعقدت اللجنة خلال تلك الفترة ٤٨ جلسات عامة رسمية عرض الأعضاء خلالها وجهات نظر حكوماتهم وتصنيفاتها بشأن المسائل التي كانت معروضة على اللجنة .

٢- وعقدت اللجنة أيضاً ٤٥ اجتماعات غير رسمية تناولت خلالها موضوعات عدّة بالدراستة ، ولاسيما جدول أعمالها وتنظيمها واجراؤاتها ، وكذلك بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجنة .

٣- وصلـاـ بالـمـادـةـ ٩ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ ، تـوـلتـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ التـالـيـةـ رـئـاسـةـ الـلـجـنـةـ:ـ كـنـدـ الشـهـرـ شـبـاطـ /ـ فـبـرـاـيـرـ ،ـ وـالـصـينـ لـشـهـرـ آـذـارـ /ـ مـاـيـنـ ،ـ وـكـوـسـاـ لـشـهـرـ نـيـسانـ /ـ اـبـرـيـلـ وـلـفـرـةـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ دـوـرـةـ الـلـجـنـةـ لـعـامـ ١٩٨٠ـ ،ـ تـشـيكـوـسـلـوفـاكـياـ لـمـاـ تـبـقـىـ مـنـ شـهـرـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ،ـ وـمـصـرـ لـشـهـرـ تمـوزـ /ـ يـولـيـهـ ،ـ وـائـيـوـبـاـ لـشـهـرـ آـبـ /ـ آـغـسـطـسـ وـلـفـرـةـ الـفـاـصـلـةـ إـلـىـ أـنـ تـعـقـدـ دـوـرـةـ الـلـجـنـةـ لـعـامـ ١٩٨١ـ .ـ

### باءً - المـشـتـرـكـونـ فـيـ عـلـمـ الـلـجـنـةـ

٤- اشـتـرـكـ مـثـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ التـالـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـلـجـنـةـ:ـ اـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ اـشـيـبـيـاـ ،ـ الـأـرـجـنـتـيـنـ ،ـ اـسـتـرـالـياـ ،ـ جـمـهـورـيـةـ الـعـاـنـيـاـ الـإـتـحـادـيـةـ ،ـ اـنـدـونـيـسـيـاـ ،ـ اـيـرـانـ ،ـ اـيـطـالـياـ ،ـ باـكـسـتـانـ ،ـ الـبـراـزـيلـ ،ـ بلـجـيـكاـ ،ـ بلـخـارـيـاـ ،ـ بـوـرـماـ ،ـ بـولـنـداـ ،ـ بيـرـوـ ،ـ تـشـيكـوـسـلـوفـاكـياـ ،ـ الجـزـائرـ ،ـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـإـلـمـانـيـةـ ،ـ رـومـانـيـاـ ،ـ زـاـئـيرـ ،ـ سـرـىـ لـانـكـاـ ،ـ السـوـيدـ ،ـ الصـينـ ،ـ فـرـنـساـ ،ـ فـنـزـويـلاـ ،ـ كـنـداـ ،ـ كـوـنـياـ ،ـ كـينـياـ ،ـ مصرـ ،ـ المـغـرـبـ ،ـ الـمـكـيـكـ ،ـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ ،ـ واـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ ،ـ منـغـولـيـاـ ،ـ نـيـجـيرـيـاـ ،ـ الـهـنـدـ ،ـ هـنـغاـرـيـاـ ،ـ هـولـنـداـ ،ـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ ،ـ الـيـابـانـ ،ـ يـوـغـيـسـلـافـياـ .ـ وـقـدـ أـدـرـجـتـ الـمـشـتـرـكـونـ بـوـصـفـهـاـ التـذـيـلـ الـأـوـلـ بـهـذاـ التـقـرـيرـ .ـ

-1-

**جيم - جدول أعمال لدورة عام ١٩٨٠ وبرنامج  
عمل لجزئي الدورة الأول والثاني**

٦- في الجلسة العامة الحادية والستين ، طرح الرئيس اقتراحا بشأن جدول أعمال اللجنة الموقت ، وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وقد أدى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح ، بالبيان التالي :

" تضع اللجنة في اعتبارها ، وفقاً للمادة ٢٧ من نظامها الداخلي ، عند اقرارها جدول أعمالها لسنة ١٩٨٠ (كما جاء في ورقة العمل رقم ١) ، التوصيات الصادرة إليها من الجمعية العامة والمقترنات المقدمة من أعضاء اللجنة ومقررات اللجنة ."

والتصصيات الصادرة إلى اللجنة من الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة والتي يحتوى بعضها طلبات محددة بتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، مذكورة في كتاب الأمين العام في الوثيقة ٥٥/CD ، وفيما يلى بيانها :

- |  |  |
|--|--|
| <p>"الأسلحة الكيميائية والكتيرولوجية (البيولوجية)"</p> <p>"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٣"</p> <p>"حضر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"</p> <p>"تقرير لجنة نزع السلاح"</p> <p>"عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية"</p> <p>"الأسلحة النووية من جميع جوانبها"</p> <p>"عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"</p> <p>"عقد اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها"</p> <p>"تعزيز أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد ها"</p> <p>"عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الا شعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها"</p> <p>"حظر انتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض صنع الأسلحة"</p> <p>"وإلاضافة إلى البنود المذكورة في جدول الأعمال الموقت، قدم أعضاء اللجنة مقترنات بشأن ادراج : (أ) مسألة "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية" كبند فرعي للبند ؛ و(ب) بنددين اضافيين هما "الأسلحة التقليدية" وقد تم تعميم وثيقة رسمية عنه في أثناء الدورة الحالية للجنة ، و "نزع السلاح والتنمية" ، ولنجا بند مستقل عن "الأسلحة الا شعاعية" ."</p> | <p>٢٤/٣٤</p> <p>٢٣/٣٤</p> <p>٢٩/٣٤</p> <p>٨٣/٣٤ باه</p> <p>٨٣/٣٤ زاى</p> <p>٨٣/٣٤ ياه</p> <p>٨٤/٣٤</p> <p>٨٥/٣٤</p> <p>٨٦/٣٤</p> <p>٨٢/٣٤ ألف</p> <p>٨٢/٣٤ دال</p> |
|--|--|

" وترد المقررات السابقة للجنة ، والتي تتصل ببنود جدول الأعمال المقترن ، في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ( الوثيقة CD/53 ) ."

" ومفهوم أن أعضاء اللجنة سيضعون في اعتبارهم التوصيات الصادرة الى اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البنود المتعلقة بها في جدول الأعمال ، وأنه ، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يحق لكل دولة عضو في اللجنة أن تشير إلى موضوع يتصل بعمل اللجنة في اجتماعاتها العامة وأن تأخذ لها الفرصة الكافية لعرض آرائها بشأن أي موضوع تعتبر أنه يستحق الاهتمام ."

" ومفهوم أيضاً أن من الأمور التي سيعالجها التقرير السنوي للجنة ( البند ٢ ) المسالتين التاليتين : (أ) ما وصل إليه النظر في المقترنات والاقتراحات المعينة في الفقرة ١٦٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والتي أحيطت باللجنة مع قرار الجمعية العامة ٢١/٣٣ لعام ٢٠٢١ ، و (ب) النظر في طرائق إعادة النظر في عضوية اللجنة ، المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٩١/٣٣ زاي ."

٢ - وقد أدلت بعض الوفود ببيانات حول جدول الأعمال المقترن ، الذي اعتمدته اللجنة في الجلسة العامة ذاتها . وفي الجلسة العامة السابعة والستين للجنة ، عرض الرئيس اقتراحاً يتعلق ببرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ، اعتمدته اللجنة أيضاً . وكان جدول الأعمال وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ( الوثيقة CD/62 و ملحوظة ) بالنص التالي :

" تعمل لجنة نزع السلاح ، بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ."

وستعتمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، إلى معالجة مسائل وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتداير الأخرى ذات الصلة في المجالات التالية :

٠

أولاً - الأسلحة النووية من جميع جوانبها ؛

ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛

خامساً - خفض الميزانيات العسكرية ؛

سادساً - خفض القوات المسلحة ؛

سابعاً - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعاً - التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ، وسائل التحقق الفعالة المتعلقة بتدابير نزع السلاح الملائمة والمقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشرًا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ."

و ضمن الاطار المعين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٠ ،  
الذى يتضمن بنودا ستتظر فيها اللجنة وفقا لأحكام الفرع 'ثامنا ' من نظامها الداخلى :

- ١- حظر التجارب النووية
  - ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
  - ٣- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
  - ٤- الأسلحة الكيميائية
  - ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية
  - ٦- برنامج شامل لنزع السلاح
  - ٧- النظر في التقرير السنوى واعتماده ، وبحث واعتماد أى تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة
- كما تقر اللجنة ، عملا بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلى ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٠ .

### برنامج العمل

- |                  |  |
|------------------|--|
| ١٥ شباط / فبراير | القاء بيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل .   |
| ٢٩ شباط / فبراير | دراسة أولية ، تشمل مسألة إنشاء أفرقة عاملة مخصصة للبنود التالية : حظر التجارب النووية ، اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، الأسلحة الاشعاعية ، الأسلحة الكيميائية ، برنامج شامل لنزع السلاح . |
| ٣ آذار / مارس    | حظر التجارب النووية - الأسلحة الكيميائية - النظر في مسألة إنشاء أفرقة عاملة مخصصة .  |
| ١١ آذار / مارس   | اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها .  |
| ١٣ آذار / مارس   | الأسلحة الكيميائية - الأسلحة الاشعاعية .   |
| ١٧ آذار / مارس   | برنامج شامل لنزع السلاح .  |

أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية .

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

حظر التجارب النووية .

تقارير الأُفرقة العاملة المخصصة ، إن وجدت .

وان اللجنة ، وهي تعتمد جدول أعمالها وبرنامج عملها ، قد وضعت في اعتبارها أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي " .

ـ مـ خلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ، عرض الرئيس ، في الجلسة الرابعة والثمانين ، اقتراحاً بشأن برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة . وأدى الرئيس ، وهو يعرضاقتراحه المذكور ، بالبيان التالي : "المفهوم لدى الرئيس هو أن رئيس اللجنة ورئيس الأُفرقة العاملة سيدخلون في حسابهم ، لدى برمجتهم لاجتماعات الأُفرقة العاملة المخصصة ، أموراً تشمل توفر الخبراء التقنيين ، دون أن يغفلوا ضرورة الالتفاف في توزيع الوقت فيما بين الأُفرقة العاملة المخصصة " .

ـ ٩ـ وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمدـتـ اللجنة اقتراح الرئيس . وقد جاء نصـهـ كما يـلىـ :

"تطبيقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ورعاة للمادة ٣٠ منه ، تعتمـدـ لـجـنةـ نـزعـ السـلاحـ برنـامـجـ العملـ التـالـيـ للـجزـءـ الثـانـيـ منـ دـوـرـتهاـ لـعـامـ ١٩٨٠ـ :

النظر في برنامج العمل للجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ .

حظر التجارب النووية .

ـ ١٠ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (١) .

ـ ١١ـ الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية .

ـ ١٢ـ حظر التجارب النووية .

ـ ١٣ـ النظر في تقارير الأُفرقة العاملة المخصصة عن (أ) للترتيبيات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛  
ـ ١٤ـ (أ) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ ولـجـ (أـ)ـ الأـسـلـحـةـ الإـشـعـاعـيـةـ ،ـ ولـدـ (أـ)ـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ (٢)ـ .ـ

ـ ١٥ـ النظر في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده (٣) .ـ

ـ ١٦ـ ويجوز لأعضاء اللجنة ، في أي وقت ، أن يدلوا ببيانات في الجلسات العامة بشأن البنود المعروضة على الأُفرقة العاملة المخصصة ، إذا رغبوا في ذلك .ـ

ـ ١٧ـ ٤ـ آذـارـ /ـ ماـرسـ -ـ ٤ـ نـيـسانـ /ـ آـبـرـيلـ

ـ ١٨ـ نـيـسانـ /ـ آـبـرـيلـ

ـ ١٩ـ ٢٥ـ نـيـسانـ /ـ آـبـرـيلـ

ـ ٢٠ـ ٢٩ـ نـيـسانـ /ـ آـبـرـيلـ

ـ ٢١ـ وـاـنـ اللـجـنةـ ،ـ وـهـيـ تـعـتـمـدـ جـدـولـ أـعـالـمـهاـ وـبرـنـامـجـ عـلـمـهاـ ،ـ قـدـ وـضـعـتـ فيـ اـعـتـارـهـاـ أـحـكـامـ

ـ ٢٢ـ المـادـتـيـنـ ٣ـ٠ـ وـ ٣ـ١ـ مـنـ نـظـامـهـاـ الدـاخـلـيـ "ـ .ـ

ـ ٢٣ـ ١٦ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيهـ

ـ ٢٤ـ ٢٠ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيهـ

ـ ٢٥ـ ٢٣ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيهـ -ـ

ـ ٢٦ـ ٤ـ تمـوزـ /ـ يولـيـهـ

ـ ٢٧ـ ٢ـ تمـوزـ /ـ يولـيـهـ

ـ ٢٨ـ ٢٦ـ تمـوزـ /ـ يولـيـهـ -ـ

ـ ٢٩ـ ٢ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٠ـ ٢٧ـ تمـوزـ /ـ يولـيـهـ

ـ ٣١ـ ٢٨ـ تمـوزـ /ـ يولـيـهـ -ـ

ـ ٣٢ـ ٢٩ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٣ـ ٣٠ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٤ـ ٣١ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٥ـ ٣٢ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٦ـ ٣٣ـ تمـوزـ يولـيـهـ -ـ

ـ ٣٧ـ ٣٤ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٨ـ ٣٥ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٣٩ـ ٣٦ـ تمـوزـ يولـيـهـ

ـ ٤٠ـ ٣٧ـ تمـوزـ يولـيـهـ

وطبقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الثانية والثمانين في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، ستجتمع الأفرقة العاملة المخصصة التي أنشأتها اللجنة ، للمرة الأولى خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ ، في المواعيد التالية :

- الأسلحة الاشعاعية      ١٦ حزيران / يونيو      الساعة ١٥:٠٠
- الأسلحة الكيميائية      ١٧ حزيران / يونيو      الساعة ١٥:٣٠
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها      ١٨ حزيران / يونيو      الساعة ١٥:٠٠
- البرنامج الشامل لنزع السلاح      ١٩ حزيران / يونيو      الساعة ١٥:٠٠
- وبعد ذلك ستعقد الأفرقة العاملة المخصصة جلسة واحدة على الأقل في كل أسبوع كمالي :      أيام الاثنين ، بعد الظهر      الأسلحة الاشعاعية
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها      أيام الثلاثاء ، بعد الظهر      الأسلحة الكيميائية
- أيام الأربعاء ، بعد الظهر      أيام الخميس ، بعد الظهر      البرنامج الشامل لنزع السلاح

وستعقد جلسات إضافية للأفرقة العاملة المخصصة أسبوعياً ، بعد التشاور بين رئيس اللجنة ورئيس الأفرقة العاملة المخصصة ، وفقاً لظروف واحتياجات الأفرقة المختطفة ، ومدى توافر وقت إضافي لعقد الجلسات ، مع عدم إغفال ضرورة الانصاف في توزيع الوقت فيما بين الأفرقة العاملة المخصصة . وقد راعت اللجنة ، عند اعتماد برنامج عملها ، أحكام نظامها الداخلي " .

- (١) حسبما قررته اللجنة في جلستها العامة الثانية والثمانين المنعقدة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٠ ، سوف تكون أيضاً الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران / يونيو لا جتماعات غير رسمية تعقد مع الخبراء بشأن مسائل تتعلق بالأسلحة الكيميائية .
- (٢) يمكن النظر ، قبل ذلك ، في المตاج من تقارير الأفرقة العاملة المخصصة أما في الجلسات العامة وأما في جلسات غير رسمية .
- (٣) وفقاً للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، ستقدم مشاريع التقارير الموجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كل الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيها ، قبل التاريخ المحدد لاعتمادها بأسبوعين على أقل تقدير ، وسيحالج التقرير السنوي للجنة ، بين جملة أمور ، المسؤولين التاليتين : (أ) الحالة التي وصل إليها بحث المقترنات والاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من المؤثقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح ؛ (ب) النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة . وستقرر قبل ذلك ، مواعيد لجلسات غير رسمية للنظر في هاتين المسؤولتين ."

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة والتسعين ، قررت اللجنة أن تختتم دورتها لعام ١٩٨٠ في آب/أغسطس . وفي الجلسة العامة التاسعة والتسعين قررت اللجنة تأجيل موعد الاختتام إلى آب/أغسطس ١٩٩٠ .

### دال - اشتراك دول ليست أعضاء في اللجنة

١١ - وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، قامت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة بالبالغ عن عزماها على حضور الجلسات العامة للجنة : الأردن ، إسبانيا ، بوروندي ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، فيتنام ، الكروي الروسي ، النساء ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٢ - وتلقت اللجنة طلبات للمشاركة في أعمالها ، نظرت فيها ، من دول ليست أعضاء في اللجنة ، وعممت بياناً دولتين منها كوثيقتين رسميتين من وثائق لجنة نزع السلاح (CD/83 و CD/137) . وقامت اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي ، بدعوة :

(أ) ممثل الدانمرك وفنلندا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية التي تعالج مسألة الأسلحة الكيميائية ، وكذلك في اجتماعات فريقها العامل المخصص لنفس البند خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

(ب) ممثل إسبانيا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية التي تعالج مسألة الأسلحة الكيميائية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

(ج) ممثل النساء للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية التي تعالج مسألة الترتيبات الدولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وكذلك في اجتماعات فريقها العامل المخصص لنفس البند خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ،

(د) ممثل سويسرا للاشتراك في اجتماعات فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

١٣ - وقررت اللجنة ، بناءً على طلب جمهورية فيتنام الاشتراكية (CD/108 و CD/PV.87) ، ارجاء النظر في مسألة مشاركتها في مناقشة مسألة الأسلحة الكيميائية . وألقيت عدة بيانات في هذا السياق (PV/76 و PV/80) .

١٤ - وفي جلسة اللجنة العامة التاسعة والستين ، أعلن الرئيس أن من المفهوم وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، أنه سيكون لمعظم الدول غير الأعضاء مقاعد محفوظة لهم في قاعة الاجتماع خلال اجتماعات الفريقين العاملين المخصص أولى هما لمواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والمخصص ثانيهما لـ "المفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

١٥ - وفي الجلسة العامة السادسة والثمانين ، قررت اللجنة أن تكون الاجتماعات غير الرسمية التي ستعقد مع خبراء في الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران / يونيو مفتوحة للدول غير الأعضاء في اللجنة وللجمهور .

— 1 —

١٦- وفي الجلسة العامة الثانية والستين ، قررت اللجنة أيضاً أن تدعو الدول غير الأعضاء في اللجنة من أعضاء "فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الاختزالية " الى حضور الاجتماع غير الرسمي مع الخبراء الأعضاء في الفريق المذكور ، الذي يعقد في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ للنظر في التقرير المرحلي العاشر للفريق (CD/١٢٩) والمواضيع المشار إليها في الوثيقة CD/٩٣ .

هاء - اقتراح بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

١٧- قدم وفد المكسيك في ١٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ ورقة عمل PV.95 CD/CD/129 المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، للنظر فيها خلال دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ، معنونة " ورقة عمل تشمل على مشروع تعداد يلات للفرع " تاسعا " من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح المعنى اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة " .

## وأو — رسائل المنظمات غير الحكومية

١٨- وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي ، عممت على اللجنة قائمة بجميع الرئاسات الواردة من منظمات غير حكومية (CD/NGO.2) .

### **ثالثاً - أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠**

١٩- كانت أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠ قائمة على أساس جدول أعمالها وبرنامج عملها المعتمدين من أجل السنة المذكورة . وتعد قائمة الوثائق التي صدرت عن اللجنة ، وكذلك نصوص هذه الوثائق ، في التذييل الثاني الملحق بال报告 . كما يرد ملحاً بال报告 ، في التذييل الثالث دليل للمحاضر الحرفية على أساس البلدان والمواضيع ، يسرد قائمة البيانات التي أقتبعتها الوفود خلال عام ١٩٨٠ ، وكذلك المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة .

٦٠— عرضت على اللجنة أيضا رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/55) ، مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، يحيل فيها جميع القرارات المتعلقة بتنزع السلاح والمتى اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩ ، ولا سيما تلك التي تعهدت إلى لجنة نزع السلاح بمسؤوليات معينة ، وهي التي ذكرت في الفقرة ٦ من هذا التقرير .

٤٦- وفي ذات الرسالة ، لفت الأمين العام النظر ، على نحو خاص ، إلى الأحكام التالية الواردة في القرارات المذكورة :

(١) في القرار ٧٤/٣٤ ، الفقرة ٢ من المنطوق ، تحت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تجري ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، على سبيل الأولوية العالية ، مفاوضات حول

اتفاق بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمعادرات المقبلة ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(أ) في القرار ٢٣/٣٤ ، الفقرة ٤ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن عقد معايدة ل لتحقيق حظر جميع التجارب النووية إلى الأبد من قبل جميع الدول ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا ؛

(ج) في القرار ٢٩/٣٤ ، الفقرة ١ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل بنشاط ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة ، وللقيام ، عند الاقتضاء ، بإعداد اتفاقيات خاصة بشأن أنواع بعضها من تلك الأسلحة ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحززة إلى الجمعية العامة فيما تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(د) في القرار ٨٣/٣٤ بـ ، الفقرة ١ من المنطق ، تحت لجنة نزع السلاح على أن تشرع ، دون مزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة الجمعية العامة ، وغيرها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المواضيع ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، في دورتها القادمة ، مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لمنع السلاح ، بهدف إكمال وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح ، وأن تستند ، في قيامها بذلك ، إلى التوصيات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح ؛ وفي الفقرة ٤ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(هـ) في القرار ٨٣/٣٤ زـ ، الفقرة ١ من المنطق ، تقرر أن تحيل إلى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلafi الحرب النووية ، والمسائل المتعلقة بها ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار المناسب ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(و) في القرار ٨٣/٣٤ يـ ، الفقرة ١ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تستمرة في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ ، في النظر في البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" وأن تجري المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ من ذات القرار ، وفي الفقرة ٢ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عالمية ، في إجراء مفاوضات تشارك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطق ، ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(ز) في القرار ٨٤/٣٤، الفقرة ٤ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف انتهائها في وقت مبكر باعتبار اتفاقية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؟

(لح) في القرار ٨٥/٣٤، الفقرة ٤ من المنطوق ، توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، إلى ترتيبات دولية فعالة لاعتراض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن تراعي أية مقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه ؟

(ط) في الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨٦/٣٤، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل جهودها في دورتها القادمة بخيبة التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لزيادة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

(اي) في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٨٧/٣٤ ألف ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على تحقيق اتفاق ، من خلال التفاوض ، بشأن نص اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة الالكترونية ، وانتاجها ، وتخزينها ، واستعمالها ، وأن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كيما تتظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

(ث) في الفقرة التي تشكل منطوق القرار ٨٧/٣٤ دال ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلقة بالبعد المعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

٦٦ - وفي الرسالة ذاتها ، وامتناعاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حام ، أحال الأمين العام إلى اللجنة تقرير وتوصيات هيئة نزع السلاح بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح الوارد في الوثيقة A/34/42 ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٤ و ٨٦/٣٤ و ٨٧/٣٤ ألف ، أحال الأمين العام أيضاً إلى اللجنة جميع الوثائق المتعلقة بالموضوعات التي تتناولها تلك القرارات .

٦٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة والخمسين التي عقدتها اللجنة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ قام أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام بنقل فحوى رسالة من الأمين العام بمناسبة انعقاد دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ( CD/PV.53 ) .

٦٤ - وطلقت اللجنة الوثائق التالية فيما يتعلق بمختلف بنود جدول أعمالها :

(أ) الوثيقة ٥٧ CD المؤرخة في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان " موقف رومانيا من نزع السلاح " .

(ب) الوثيقة ٥٨ CD المؤرخة في ٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمocratique الالمانية ، والتي تحيل البلاغ المعتمد في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو في برلين يومي ٥ و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

- (ج) الوثيقة CD/60 المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقيدة من وفد بولندا بعنوان "سياسة بولندا حول الانفراج ونزع السلاح" \*
- (د) الوثيقة CD/63 المؤرخة في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقيدة من وفد بلغاريا بعنوان "موقف جمهورية بلغاريا الشعبية من الانفراج ونزع السلاح في المرحلة الحالية" \*
- (ه) الوثيقة CD/64 المؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقيدة من مجموعة الـ ٢ \* بعنوان "بيان مجموعة الـ ٢١ \* حول انشاء افرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوي للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" \*
- (و) الوثيقة CD/67 المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقيدة من وفد بولندا بعنوان "قرار المؤتمر الثامن لحزب العمال المتحد البولندي" \*
- (ز) الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقيدة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "مقططفات من الخطاب الذي ألقاه السيد لـ مـيـ بـريـجنـيفـ ،ـالأـمـينـ العامـ لـلـجـنـةـ المـعـزـيزـةـ لـلـحـزـبـ الشـيـوعـيـ لـلـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ وـرـئـيـسـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ فيـ اـجـتـمـاعـ بـالـنـاخـبـيـنـ فـيـ دـائـرـةـ بـادـمـانـ الـاـنـتـخـابـيـةـ ،ـمـوـسـكـوـ ،ـفـيـ ٢٦ـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩٨٠ـ" \*
- (ح) الوثيقة CD/88 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمصر ورئيس وفد هـا في لجنة نزع السلاح بقصد الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠" \*
- (ط) الوثيقة CD/92 المؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقيدة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "رسالة موجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مهام العقد الثاني لنزع السلاح" \*
- (ئ) الوثيقة CD/98 المؤرخة في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ من القائم بالأعمال بالنيابة للممثلية الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية ، تضم بيان الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية في وارسو في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٠" \*
- (ك) الوثيقة CD/99 المؤرخة في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، موجهة من الممثل الدائم لكندا يرفق بها وثيقة بعنوان : مجموعة موجزة لاقتراحات التحقق من الحد من الأسلحة" \*

---

\* اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، بورما ، الجزائر ، زائير ، سرىلانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا \*

(ل) الوثيقة CD/100 المؤرخة في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان "كتاب مؤرخ في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، موجه من الممثل الدائم لجمهورية مغوليا الشعبية ، يرفق به نص بيان مؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ صادر عن حكومات مغوليا الشعبية تأييداً للإعلان الذي اعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معايدة وارسو الذي عقد في وارسو يومي ١٤ و ١٥ أيار / مايو ١٩٨٠ " .

(م) الوثيقة CD/107 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان : "رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ، موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الألمانية ، يرفق طيفها رسالة من السيد أوسكار فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمocratique الألمانية " .

(ن) الوثيقة CD/127 المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان "رسالة موجهة من مستشار البعثة الدائمة لكندا يحيل فيها وثيقة بعنوان " دراسة كمية لمجموعة مقتراحات التحقق من تحديد الأسلحة " .

## ألف - حظر التجارب النووية

٢٥ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية ، وفقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترات التالية : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير و ٣ - ٢٢ آذار / مارس ، و ٢١ - ٢٥ نيسان / ابريل و ١٧ - ٢٠ حزيران / يونيه ، و ١٧ - ٢٥ تموز / يوليه ، و ١ - ٥ آب / أغسطس .

٢٦ - وكان أمام اللجنة التقريران المرحليان عن الدورتين التاسعة والعشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الا هتزازية (الوثيقتان ٦١ CD و ١١٩ CD) الذي اجتمع من ١١ إلى ١٥ شباط / فبراير ومن ٢ إلى ٦ تموز / يوليه .

٢٧ - وبالاضافة الى التقارير التي قد منها الفريق المخصص ، قد مت اللجنة خلال السنة الوثائقية المتصلة بالبند :

(أ) الوثيقة CD/72 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان " بيان لمجموعة الـ ٢١ حول معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية " .

(ب) الوثيقة CD/73 المؤرخة في ٥ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمشتملة على ورقة عمل بعنوان " حلقة تدريبية لعرض أساليب الحصول على البيانات المتعلقة بالا هتزازات في محطات مفردة في ظل ظروف متغيرة " .

(ج) الوثيقة CD/86 المؤرخة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمعنون : " رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٠ ووجهة من الأمين العام للأمم المتحدة ، يحيل فيها تقريراً عن الحظر الشامل للتجارب النووية أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ " .

(د) الوثيقة CD/93 المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلجيكا بعنوان " حظر التجارب النووية : اقتراح بعقد اجتماع غير رسمي للجنة نزع السلاح بحضور خبراء أعضاء في الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الا هتزازية " .

(ه) الوثيقة CD/95 المؤرخة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمعقدة من وفد استراليا بعنوان "قائمة تمثيلية بالمواضيع التي يمكن للجنة نزع السلاح دراستها لدى النظر في البند ١ من جدول الأعمال : حظر التجارب النووية " .

(و) الوثيقة CD/130 المؤرخة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان "رسالة من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية يحيطون فيها وثيقة بعنوان " تقرير ثلاثي الى لجنة نزع السلاح " . ٤٨ - وطبقاً للمقرر الذي اتخذه اللجنة في جلستها العامة الحادية والستين ، عقدت اللجنة في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ اجتماعاً غير رسمى مع خبراء أعضاء في الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وذلك للنظر في التقرير المرحل إلى العاشر للفريق المخصص وفي المواضيع المشار إليها في الوثيقة CD/93 .

٤٩ - وفي الجلساتين العامتين الحادية والستين والرابعة والستين المعقودتين في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ و ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ أقرت اللجنة التقريرين المرحلين عن الدورتين التاسعة والعشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

٥٠ - أقرت اللجنة عن تقديرها للتقرير المحول من الأمين العام للأمم المتحدة عن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية (CD/86) . وأشارت عدة وفود إلى هذا التقرير في بياناتها لافتة النظر إلى رأى الأمين العام المعلن في مؤتمر لجنة نزع السلاح منذ شباط / فبراير ١٩٧٦ والمعقد بقوة في مقدمة التقرير المشار إليه ، والقائل بأن الجوانب التقنية والعلمية من المشكلة قد استقصيت على نحو يبلغ من كماله أنه جعل كل ما يتطلبه إنجاز الاتفاق على هذا الحظر هو توفر القرار السياسي ، خصوصاً إذا وضعنا في حسباننا ما أصبح قائماً بالفعل من وسائل للتحقق بالطرق الاهتزازية وغيرها . الا أن رأياً آخر قال إن بعض الأقوال الواردة في التقرير تشير بوضوح إلى أنه لا تزال هناك حاجة لحل عدد من المسائل التقنية الهامة المتعلقة بالتحقق .

٥١ - وكان الاجتماع غير الرسمي لأعضاء اللجنة مع أعضاء فريق الخبراء العلميين المخصص للظواهر الاهتزازية مفيداً ، وقد أسهم في التوصل إلى تقدير أفضل لفائدة إنشاء شبكة دولية لتبادل البيانات الاهتزازية في تعيين الظواهر الاهتزازية .

٥٢ - وسلمت اللجنة مرة أخرى بأن حظر التجارب النووية كان دائماً ينظر إليه ، بين التدابير المتعلقة بنزع السلاح ، كمسألة تتمتع بالأولوية العليا . وقيل أثناء مناقشات اللجنة أنه ، وقد تمت استكشاف الجوانب التقنية والعلمية استكشافاً كاملاً ، أصبح هناك الآن مادة كافية لبدء مفاوضات متعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح بشأن معايدة لحظر التجارب النووية . كما اقترحت مجموعة الـ ٢١ أن تتشكل اللجنة فريقاً عاملاً لهذا الغرض . الا أن رأياً آخر قال بأن أسلوب لاتصال الوصول إلى معايدة لحظر التجارب النووية في الوضع الراهن يتعذر ، كما ذكرت الأطراف المتفاوضة أيضاً في تقريرها المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه ، في مواصلة المفاوضات الثلاثية الأطراف . كذلك تم الإغارة عن رأى يقول بأن في وسع اللجنة أن تبدأ أولاً بالنظر في تدابير مؤسسة لجوانب التحقق في مثل هذه المعايدة . الا أن آخرين عارضوا هذا النهج وقالوا أنهم يرون أنه يحسن باللجنة أن تركز على التفاوض على نص المعايدة ذاته . وكان هنالك قدر واسع من تجديد التأكيد بأنه لا غنى عن دور اللجنة في التفاوض على معايدة يمكن أن تجذب أوسع تأييد ممكن .

٣٣ - وفي الجلسة العامة الخامسة والتسعين التي عقدتها اللجنة في ٣١ تموز / يوليه ١٩٨٠ أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان مقدماً التقرير المتعلق بمركز المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايدة تحظر تجارة الأسلحة النووية في جميع البيئات ، وبروتوكولها الذي يتناول التغيرات النووية للأغراض السلمية (CD/130) . وأحاطت اللجنة علماً بما أعلنته الحكومات المتفاوضة الثلاث عن أنها دلت على صادق التزامها السياسي بإنجاز معايدة حظر التجارب النووية ومن أن معارض عديدة ، ومنها تدابير التحقق ، لا تزال قيد التفاوض التفصيلي .

٣٤ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لتقديم التقرير وللمعلومات المذكورة فيه . كما أعربت عدة وفود عن ضيقها بتأخر وصول التقرير حتى نهاية دورة اللجنة ، مما حال دون دراسة مضامينه دراسة وافية . وأعربت بعض الوفود عن قلقها لبطء تقديم المفاوضات . كما كانت هناك عدة تعلقيات محددة تناولت فحوى التقرير ، ولا سيما بشأن النطاق والمدة وترتيبات التحقق وغيرها ، وإن بما يعنى الوفود أن المعلومات التي أوردها التقرير غير مكتملة . كذلك أعربت بعض الوفود عن خيبة أملها إزاء النهج الذي يتجلى في التقرير إزاء مسائل الأساس .

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن وجهة نظر تقول إن ما حدث حتى الآن من تقدم في المفاوضات الثلاثية الأطراف ليس بالكافي وأنه لا يلوح بعد في الأفق ما يبشر بنهاية لتلك المفاوضات . وكان من رأى هذه الوفود أن على الأطراف النووية المتفاوضة الثلاثة أن توقف دون مزيد من الابطاء جميع تجارب الأسلحة النووية أما بثلاثة اعلانات فردية تنص على هذا الوقف وأما بوقف متفاوض عليه بين الأطراف الثلاثة . كذلك اقترح أن يعلن وقف فوري لكل تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . واقتربت وفود أخرى أيضاً جعل الوقف يشمل امتياز جميع الدول عن جميع التغيرات النووية . ومن جهة أخرى قيل أن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية لا بد له ، لكن ي يؤدي إلى مزيد من الاستقرار والثقة المتبادلة بين المشتركين فيه ، من أن يؤمن على تدابير تتحقق وافية ، ومن الجلي أن اعلان الوقف (الموراتوريوم) لا يحقق هذا الشرط .

٣٦ - وستواصل اللجنة معاملة هذا البند بوصفه مسألة تتبع بأعلى درجات الأولوية خلال دورتها في السنة القادمة وستواصل جهودها على هدف إنجاز معايدة لحظر التجارب النووية ، واضعة في اعتبارها المقترنات التي طرحت والأراء التي أعرب عنها في اللجنة خلال دورة ١٩٨٠ .

#### بـ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٧ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، وفقاً لبرنامجهما على هدف إنجاز معايدة لحظر التجارب النووية ، وذلك في ٢٣ حزيران / يونيو - ٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ .

٣٨ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المتصلة بالبند :

(١) الوثيقة CD/90 المؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من استراليا وكندا بعنوان "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح" ،

(ب) الوثيقة CD/109 المؤرخة في ٣٠ توز / يونيه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراتية الألمانية والمشتملة على ورقة عمل بعنوان "اقتراح مقدم باسم مجموعة من البلدان الاشتراكية" \* بشأن اتخاذ اجراءات عاجلة للتنفيذ العملي للعفawasat بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وخفض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تماماً (CD/4) ،

(ج) الوثيقة CD/116 المؤرخة في ٩ توز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من مجموعة الـ ٦١ بعنوان "ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

٣٩ - ظلت اللجنة تتبع نسبتها الأولى الحالية التي تعلقها على هذا البند الوثيقة الختامية الصادرة عن أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح تعقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . وقد كان اتساع نطاق هذه المسألة ، وتعقد طبيعة المشاكل ، والحاجة الى اتخاذ اجراءات عاجلة ، محل اعتراف واسع . وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ليست هناك ظروف مواتية لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي . وعارضت وفود أخرى هذه الدعوى ذاتبة إلى أن مفاوضات في الأساس حول بعض القضايا المطروحة يمكن أن تعقد دون ابطاء بالنظر لما له من نزع السلاح النووي من طابع استعجال وأولوية .

٤٠ - وقد طرحت على اللجنة عدة مقتراحات . فكان أحد هذه المقتراحات يرمي الى اتخاذ خطوات عاجلة للبدء العملي بمقابلات حول انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها تدريجيا الى أن يتم تدميرها كلها (CD/4 و CD/109) . وكانت مقتراحات أخرى تتناول وقف انتاج المواد الانشطارية لغرض استخدامها في صنع الأسلحة (CD/90) وحظر اجراء المزيد من تجارب التحلق للنقلات الاستراتيجية .

٤١ - وقال اقتراح باجراء مشاورات تحضيرية لتحديد المتطلبات المسبقة للمفاوضات والمشاكل الرئيسية التي تتطوى عليها ، ولا نشاء فريق عامل مخصص ذى ولادة واضحة التحديد . وكان ثمة اقتراح آخر يدعى الى عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية بغية استباط عناصر تصلاح للمفاوضات وعددت في هذا السياق بعض القضايا الموضوعية وقدم اقتراح بانشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بالعفawasat .

٤٢ - واقتصرت مجموعة الـ ٦١ انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة ، مشيرة الى قضايا حسية معينة تعتبرها صالحة لمقابلات على نزع السلاح النووي داخل اللجنة ، وتشمل فيما تشمله وضع تفاصيل مراحل نزع السلاح النووي المتواخدة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، والقضايا التي ينطوي عليها خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتفادي الحرب النووية ، والقضايا التي ينطوي عليها الخام الاعتماد على مبادئ الردع النووي ، والتدابير اللازمة لضمان تمكين اللجنة من الوفاء بمسؤولياتها بوصفها هيئة تفاوض متعددة الأطراف في هذا السياق (CD/116) .

---

\* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، مغوليا ، هنغاريا .

- ٤٣ - لم تتوفر للجنة فرصة لمحاولة التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتصلة بالزاوية التي يجب أن تتناول بها المفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي ، والجهاز الذي يقوم بهذه المفاوضات وأساساً الذي تقوم عليه . وفي هذا الصدد ، كان مما شددت عليه وفود عديدة أن من شأن قيام قدر مناسب من الثقة والطمأنة المتبادل بين الدول ، ولا سيما تلك الحائزة للأسلحة النووية ، أن ييسر المفاوضات ، وأن من شأن المفاوضات ، بدورها ، أن تساعد كثيراً على تراخي التوترات الدولية ، وإن مشاركة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مثل هذه المفاوضات أمر جوهري إذ أن نزع السلاح النووي أمر يشغل بال الدول جميعاً ، وإن تصديق " سالت ٢ " وافتتاح مفاوضات " سالت ٣ " وكذلك التعجيل باجراء مفاوضات حول حالة الأسلحة النووية في أوروبا أمور على أقصى درجات الأهمية والاستعجال . كما كان هناك تأكيد على أن لجنة نزع السلاح توفر أفضل محفل للمفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي . ومن جهة أخرى أكد أيضاً على أن جميع المشاكل ذات الطابع الثنائي أو الإقليمي هي قبل كل شيء دون مساس بمسؤوليات لجنة نزع السلاح ، من اختصاص الدول المعنية بالأمر مباشرة .
- ٤٤ - واتفق رأى لجنة نزع السلاح على أن تستأنف في دورتها القادمة النظر المكثف في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، واضعة في اعتبارها المقترنات المقدمة والأراء المعرب عنها في دورة اللجنة عام ١٩٨٠ .

#### جيم - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد هما

- ٤٥ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعونون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد هما " ، وفقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترتين التاليتين : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير و ١١ - ١٢ آذار / مارس .

٤٦ - وقدمت اللجنة خلال دورتها الوثيقتين التاليتين بالبند :

- (أ) الوثيقة CD/75 المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٠ والمعقدة من فنلندا بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، ووجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يعرض عليه فيها وثيقة عمل تتضمن آراء حكومة فنلندا " .
- (ب) الوثيقة CD/120 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد الباكستان والمشتملة على ورقة عمل بشأن مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كتدبير مؤقت .

- ٤٧ - وفي الجلسة العامة التاسعة والستين ، يوم ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، قررت اللجنة أن تتشكل ، لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ ، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة ومخصصاً لمواصلة التفاوض على ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد هما . وقررت اللجنة أيضاً أن يقدم إليها الفريق المخصص تقريراً مرحلياً عن عمله في أي وقت مناسب ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ ( الوثيقة CD/77 ) .

٤٨ — قررت اللجنة كذلك في جلستها العامة الثمانين المنعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، تعين مثل مصر رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد عقد الفريق العامل المخصص تسعة جلسات في الفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى ٣٨ توز / يوليه ، وأجرى الرئيس كذلك مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقدم الفريق العامل المخصص تقريراً للجنة، كنتيجة لمداولاته ( الوثيقة CD/125 ) .

٤٩ — اعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة المائة ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

### أولاً — مقدمة

١ — أثناء النظر في البند ٣ من جدول أعمال عام ١٩٨٠ ، المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها" ، اعتمدت لجنة نزع السلاح ، في جلستها ٦٩ المنعقدة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، المقرر التالي ، الوارد في الوثيقة CD/77 :

" تقر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة ، يستمر طوال دوريتها لعام ١٩٨٠ ، لمواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ."

وسوف يقدم الفريق العامل المخصص إلى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله في أي وقت ملائم ، وعلى أية حال قبل اختتام دوريتها لعام ١٩٨٠ ."

وفي الجلسة ذاتها ، تلا رئيس اللجنة البيان التالي ، الوارد في الوثيقة المذكورة نفسها :

" من المتваهم عليهم أنه ، وفقاً للمادة ٣٦ من النظام الداخلي ، ستكون في قاعة الاجتماع مقاعد محجوزة لمثلي الدول غير الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل المخصص " ."

### ثانياً — تنظيم العمل والوثائق

٢ — وفي الجلسة ٨ المنعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ، قررت لجنة نزع السلاح تعين الدكتور محمد البرادعي ، مثل مصر ، رئيساً للفريق العامل المخصص . وعين الدكتور لين كوكو تشانغ من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للفريق العامل المخصص .

٣ - وعقد الفريق العامل تسعة جلسات في الفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى ٢٨ تموز / يوليه ، وأجرى كذلك مشاورات غير رسمية أثناً تسع تلك الفترة .

٤ - وقد راعى الفريق العامل المخصص ، في التهوض بولايته ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الخطمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح ، التي جاء فيها ان " ٠٠٠ الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة إلى اتخاذ خطوات لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما . وتحيط الجمعية العامة علماً بالإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحتها على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتصالات الفعالة المناسبة ما يضمن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما " .

٥ - كذلك أحاط الفريق العامل المخصص علماً بالكتاب الذي وجهته الأمين العام في الوثيقة CD/55 ، والذي يحيل به القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وأحاط علماً خاصة بالقرارات ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ . وتنص الفقرة ٤ من القرار ٨٤/٣٤ على ما يلي :

" ٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف اختتامها في وقت مبكر بأعداد اتفاقية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

وتنص الفقرة ٤ من القرار ٨٥/٣٤ على ما يلي :

" ٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل ، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، إلى ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، وأن تنظر في أية مقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه " .

وتنص الفقرة ٣ من القرار ٨٦/٣٤ على ما يلي :

" ٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل جهودها في دورتها القادمة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تلك الترتيبات وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " .

٦ - وفي مجرى تصريف أعماله ، قرر الفريق العامل المخصص ، في جلسته الأولى المعقدة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، أن تحال جميع الوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل المخصص المنشأ خلال دورة ١٩٧٩ إلى الفريق العامل الحالي ، وهذه الوثائق مدرجة في الوثيقة CD/SA/WP.١(١) .

٢ - وعلاوة على ذلك كان أمام الفريق العامل المخصص أيضاً ، أثناً مداوته ، ورقات العمل الثالث التالية كيما ينظر فيها :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات " ( CD/SA/WP.2 )<sup>(٢)</sup> ،

(ب) ورقة عمل مقدمة من باكستان بعنوان " مشروع قرار يمكن ان يعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " ( CD/SA/WP.3 )<sup>(٣)</sup> ،

(ج) ورقة عمل مقدمة من بلغاريا بعنوان " اشكال الترتيبات الازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في امان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " ( CD/SA/WP.4 )<sup>(٤)</sup> .

### ثالثا - المفهومات الموضوعية

٨ - أحاط الفريق العامل بما بالمناقشة المهمة التي دارت حول العناصر الواجب النظر فيها والتفاوض بشأنها أثناً مداوته حول العناصر الواجب بما جاء في تقرير الفريق العامل المخصص السابق ومفاده ان " ثمة اتفاقاً واسع النطاق على أنه يمكن تقسيم هذه العناصر إلى فئتين عامتين : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات ، وباء - شكل الترتيبات وعدهما وطابعها المعنوي " .

٩ - وقرر الفريق العامل ان يركز اهتمامه بصفة رئيسية على نطاق وطبيعة الترتيبات على اساس ان الاتفاق على فحوى الترتيبات يمكن ان ييسر الاتفاق على شكلها .

١٠ - ووفقاً للقرار المذكور في الفقرة ٩ ، قدم الرئيس ورقة عمل ( CD/SA/WP.2 ) كأساس للتفاوض . وتتضمن الصيغ المختلفة التي ظهرت في اعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي المقترنات والا مقترنات المقدمة الى دول أخرى أو المدعاة منها والتي لها أثر مباشر على نطاق وطبيعة الترتيبات .

١١ - وتم تناول الصيغ المختلفة التي ظهرت في الوثيقة ( CD/SA/WP.2 ) ببحث لم ينته . الى الحسم بغية استقصاء طرق ووسائل للتوصل الى اتفاق على صيغة مشتركة يقبلها الجميع ويمكن أن تكون بعثابة أسماء لا يرام ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها . ومن الحق ان التحليل المعمق الذي اجري لهذه الصيغ ، جنبا الى جنب ، قد ساعد الفريق العامل على ايضاح وسط مختلف المواقف ومكنه من كشف مجالات اتفاق و مجالات اختلاف .

(٢) انظر المرفق بـألف لهذا التقرير .

(٣) انظر المرفق جيم لهذا التقرير .

(٤) انظر المرفق دال لهذا التقرير .

١٦ - وكان هناك اتفاقاً ثنائياً المفاوضات على ضرورة أن يكون حدف الترتيبات كفيراً بفعالية ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدّها . بيد أنه كان ثمة تباين في الآراء على نطاق تطبيقها . وفيما يتعلق بنطاق تطبيقها تم تعين مسألتين هما : (١) المعايير التي ترافق منح الترتيبات و (٢) الاستثناءات المقترنة بحق الدفاع عن النفس .

١٧ - أما بشأن المسألة الأولى ، فقد أظهرت المناقشة استمرار وجود مواقف مختلفة ،  
ألا وهي :

- فرض حظر تام لاستخدام الأسلحة النووية ، إلى أن يتم نزع السلاح النووي ؛
- مُدّ نطاق الترتيبات إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أي قيد أو شرط ، إلى أن يتم الحظر التام لاستخدام الأسلحة النووية ؛
- مُدّ نطاق الترتيبات إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي ليست أطرافاً في ترتيبات الأمان النووي لبعض الدول النووية ؛
- مُدّ نطاق الترتيبات إلى الدول التي تتخلّى عن انتاج واحتياز أسلحة نووية والتي ليس لديها أسلحة نووية في أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ؛
- مُدّ نطاق الترتيبات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في أي تعهد مماثل آخر ملزم دولياً بعدم احتياز أجهزة متقدمة نووية (مثل معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية - معايدة تلاتيلوكو) ؛
- مُدّ نطاق الترتيبات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

١٤ - وأما بصدق المسألة الثانية فقد أبديت آراء مختلفة وفقاً للإعلانات والمقترنات والعناصر الأخرى التي يتضمنها المرفق باً للتقرير .

١٥ - ثم وجه الفريق العامل انتباذه إلى مسألة شكل الترتيبات . وفي هذا الصدد قدم وفد بلغاريا ورقة معنونة "أسكال الترتيبات الازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدّها" (CD/SA/WP.4) وجاء فيها أن ثمة تسلیماً بوجوب مواصلة البحث عن نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً . وفي هذا الصدد وبالرغم من أنه ليس هناك مرة أخرى اعتراف من حيث البدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية فقد أشير كذلك إلى ما ينطوي عليه الأمر من صعوبات . ولم يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن .

١٦ - كذلك نظر الفريق العامل في مسألة وضع ترتيبات مؤقتة . وفي هذا الصدد قدم وفد باكستان ورقة عمل معنونة "مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبیر مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدّها" (CD/SA/WP.3) . واقتراح على نطاق واسع أثنتان المناقشة أن قراراً يتخذ مجلس الأمن قد يكون بمثابة ترتيب مؤقت مفيد على طريق اتخاذ التدابير الدولية الفعالة وريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن النهج المشترك المذكور في الفقرة ١٥ .

واقتصر كذلك أن قيمة مثل هذا القرار ستتوقف على فحواه . وفيما يتعلق بهذه المسألة جرى  
الاعراب عن آراء متباينة .

#### رابعاً - خاتمة و توصيات

١٧ - كان هناك باستمرار اعتراف بمساهمات الحاجة الى التوصل الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها . كذلك كشفت المفاوضات حول جوهر الترتيبات عن تعدد طبيعة القضايا المعنية . وتم الاعراب عن خيبة الأمّل لعدم احراز تقدم تجاه نهج مشترك . وجرى في ضوء ذلك النظر في مسألة وضع ترتيبات مؤقتة . وأحاط الفريق العامل علماً باهتمام بالاقتراح بأن ينظر مجلس الأمّن ، بناءً على توصية من الجمعية العامة ، في مسألة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها . على أنه قد اقترح أن أي ترتيب مؤقت يوضع لا ينبغي أن يحل محل الجهد المتجمددة التي لا غنى عنها للتوصول الى اتفاق على نهج مشترك مقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً .

١٨ - وتبعاً لذلك ، يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بتلمس السبل والوسائل الكفيلة بالتخليب على الصعوبات التي تمت مصادفتها أثناء مفاوضات الفريق العامل ويعواصمه التفاوض في بداية دورتها لعام ١٩٨١ بخيبة التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها .

### "المرفق ألف"

قائمة الميثائق التي عاملت مسألة الترتيبات الدبلومية  
الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها ضد هما

#### أولاً - الميثائق الرسمية للجنة نزع السلاح

- (١) ٣/١ - تشتمل على قراري الجمعية العامة ٢٣/٣٢ ألف يام (٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٢٩) مقدمة من باكستان ، وعنوانها "ابرام معايدة دولية لضمان أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما" (٠٢٢ آذار / مارس ١٩٢٩)
- (٢) ٣/١٥ - مقدمة من باكستان ، وعنوانها "ابرام معايدة دولية لضمان أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما" (٠٢٢ آذار / مارس ١٩٢٩)
- (٣) ٣/٢٣ - مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيلغاريا وسولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديموقراطية الألمانية ومنغoliya وهنغاريا ، وعنوانها "مشروع معايدة دولية لتقويم ضمانات أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" (٠٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٩)
- (٤) ٣/٢٩ - مقدمة من باكستان ، وعنوانها "ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما" (٠٦ حزيران / يونيو ١٩٢٩)
- (٥) ٣/٢٧ - مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها "مقترن لtermination من لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بامان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من البجيم النووي" (٢ تموز / يوليه ١٩٢٩)

- (٦) ٥٥/٥٥ - تحتوى على تقرير "الفريق العامل المخصص للنظر والتفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها" الى لجنة نزع السلاح (١٤ آب / أغسطس ١٩٢٩)
- (٧) ٥٥/٥٦ - تحتوى على قرارات الجمعية العامة ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ (٥ شباط / فبراير ١٩٨٠)
- (٨) ٥٥/٥٧ - تحتوى على مقرر لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مختص للاستمرار في المفاوضات بغية بلوغ اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها (١٢ آذار / مارس ١٩٨٠)

- ثانياً - ماداً مجمعـة لا تـخـدـاء أـعـضاـءـ الفـيـقـ العـاـمـلـ المـخـصـىـ .ـ الـذـىـ أـنـشـأـتـهـ لـجـنـةـ نـزـعـ السـلـامـ فـيـ ٥ تمـوزـ / يـولـيـوـ ١٩٢٩ـ لـلـنـظـرـ وـالـتـفـاـوـضـ شـاـبـانـ تـرـتـيـبـاتـ دـوـلـيـةـ فـعـالـةـ لـضـمـانـ جـعـلـ الدـوـلـ غـيرـ الـحـائـزـةـ لـالـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ مـأـمـنـ مـنـ اـسـتـعـالـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ أـوـ التـهـدـيدـ بـاسـتـعـالـهـ ضـدـهاـ
- (١) الكلمات التي ألقيت في الحالات العامة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح وفي اللجنة المختصة :
- (٢) الكلمات التي ألقيت في الجلسات العامة للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفي اللجنة الأولى
- (ألف) الجلسات العامة
- (باء) اللجنة الأولى (عام)
- (جيم) اللجنة الأولى (مشروع المعاهدة الموافقية) :
- (٣) التصريحات التي أدلت بها الدول النووية الخمس وتحتوى على توكيدات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية :
- (٤) قرار مجلس الأمن ٥٥٥ (١٩٦٨) :
- (٥) قرارات الجمعية العامة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية :
- (٦) قرار بشأن ضمانات الأمان اعتمد مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الذي عقد في ١٩٦٨ :
- (٧) جزء من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي قد في ١٩٢٥، وهو الجزء المتعلق بضمانات الأمن :

- (٨) الفقرات من ١٥٦ إلى ٥٩ بشأن ضمانات الامان من الوثيقة الختامية للدورة  
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكررة لتنزع السلاح ؛  
(٩) اضافة وطبقاً للمواد المجمعة \*

ثالثاً - مجمع الكلمات التي أقيمت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة  
الترتيبيات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما

رابعاً - محررات غير رسمية مستقاة من حاضر جلسات الأفرقة العاطمة المخصصة لضمانات الامان  
١٠ محرر غير رسمي لما جرى في سبع جلسات للفريق العامل المخصص في سنة ١٩٢٩ \*

## "المرفق باه"

### ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهدّد باستعمالها ضدّها

#### ألف - نطاق الترتيبات وطبيعتها

##### أولاً - عاصرو ودت في البيانات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية

(١) الصي : "ان الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء الكامل عليها مما يحظر أن أسلاباً للقناه على الحرب النووية والتهدّد بذلت النووية . ونحن ندرك أن تحقيق هذا الهدف ليس أمراً سهلاً . وللهذا فإننا نعتقد أنه يعني على الدول النووية ، على أقل تقدير ، أن تهدّد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهدّد باستعمالها ضدّ الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضدّ المناطق الخالية منها . وقد أطلت الصين بمبادرة منها ومن جانب واحد هذه فترة طويلة ، أبداً لن تكون السادسة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات ولا تمت أى ثرف من الشيء" (١) .

ثانياً : التفاوي مع المتركون من المناطق الخالية من الأسلحة النووية بمدّف ابرام التزامات فعالة وطيبة ، حب الاقضاه ، تحول دون أى استعمال للأسلحة النووية أو التهدّد باستعمالها ضدّ دول هذه المناطق .

الحادي الجمعيات الاشتراكية السوفياتية : تقديم التزام طزم في اتفاقية دبلوماسية جديدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهدّد باستعمالها ضدّ الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلا طراف في مثل هذه الاتفاقية والتي تخلي عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية والتي لا تملك أية أسلحة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ، والتشاور كلما رأى أى طرف في الاتفاقية ميّباً للاحتجاد بأن الأفعال التي يقوم بها أى طرف آخر هي انتهاك لهذا الالتزام (٢) .

"ويود الاتحاد السوفيتي ، من جانب ، أن يقدّم بكل ما يستطيع من قوة ، على أنها ضدّ استعمال الأسلحة النووية ، وأن ثرموا استثناء فقط أو حالة واحدة على بلادها أو حلفائها من قبل دولة نووية أخرى ، هي فقط التي متّعنة إلى اللجوء إلى تلك الوسيلة الأخيرة للدفاع عن النفس . والاتحاد السوفيتي ينضم ويقيم بكل ما في وسعه للحلولة دون اندلاع حرب نووية ولحماية الشعب من أن تصبح ضحايا للغزوات النووية سواء كانت أولية أم انتقامية . هذه هي سمات الثابتة وسلسلة طبقاً لها" (٣) .

كما أود أن أطْنِ رسمياً أن الاتّحاد السوفياتي لن يستخدم أبداً الأسلحة النووية ضد تلك الدول التي تخلي عن انتاج وحيازة مثل هذه الأسلحة ولا تملكها على أراضيها " (٤) .

(٤) المملكة المتحدة : عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في غيرها من الالتزامات المطلقة دولياً بعدم صنع أو حيازة بحائط النووي المتجرة إلا في حالة حدوث حجم على المملكة المتحدة وأقاليم التابعة لها ، وقواتها المسلحة أو حلفائها من قبل دولة مرتقبة بدولة حائزة للكاملة النووية أو حليف لها (٥) .

(٥) الولايات المتحدة الأمريكية : عدم استعمال الأسلحة النووية ضد أيّة دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار أو أي تهديد ملائم دولياً بعدم حيازة بحائط نووية متجرة إلا في حالة حدوث حجم على الولايات المتحدة ، وعلى أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها من قبل دولة حليف لدولة حائزة للأسلحة النووية أو مرتقبة بدولة حائزة للأسلحة النووية في القيام بالهجوم أو بقيادة هذا الهجوم (٦) .

ثانياً - العناصر الواردة في التقريرات المقدمة إلى الفريق العامل المختص الذي أنشأه سابقًا خلال

دورة عام ١٩٢٩ من الدول الثالثة :

(١) باكستان : (٧)

### "المادة الأولى"

تلزّم الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه الاتفاقية ، خطوة أولى بمحظوظ الشامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في ترتيبات إلا من النوى لمحض الذي يحيّزها للأسلحة النووية .  
ولا يمس هذا التهديد بالتزامات الدول الأطراف في هذه المعاهدة التي تختلف المساعدات المنشطة لمناطق خالية من الأسلحة النووية .

### المادة الثانية

تعهد أيضًا الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة بتجنب امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أيّة حالة طارئة وتحقيق نزع السلاح النووي ، الذي يهدى إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية في أقصر فترة زمنية ممكنة " .

(٦) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، هنغاريا ، مونديلا ، هنغاريا <sup>(٨)</sup>

### " المادة ١ "

تلترم الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
غير الاطراف في هذه المعاهدة التي تخلي عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية  
والتي تجد أسلحة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاصة لولايتها أو سلطتها  
في البر أو في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي .

### المادة الثانية

لا يجب أن يشمل الالتزام المبين في المادة ١ من هذه الاتفاقية أراضي الدول  
الاطراف غير النامية خصباً، بل والقوات المسلحة والمؤسسات العسكرية الماقعة تحت  
ولاية وسيطرة هذه الدول أينما تكون ، في البر أو في البحر أو في الجو أو في  
الفضاء الخارجي .

(٧) المملكت المتحدة الامبراطورية <sup>(٩)</sup>

" إن الجمعية العامة ،

.....

١ - ترحب بالعلن الدول الحائزة للأسلحة النووية توفير تأكيدات للدول غير  
الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال الأسلحة النووية ،

٢ - تحبط كلما بالتعهدات التالية من قبل كل دولة من الدول النامية الخمس ،

.....

٣ - تعرف بهذه الإعلانات الرسمية بوصفها مساهمات في تعزيز السلم والأمن الدوليين " .

ثالثاً - عاصي أخرى أقرب عيناً في الفريق العامل المخصص للسوق الذي أنشأ خلاً دولة خالمة  
١١٠١٩٢٩

(١) دعاق الترتيل إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أي شرط  
أو حدود .

(٢) " إلى حين التوصل إلى نزع السلاح النووي ، فإن الضمان الأكثر فعالية لأمن  
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكن في فرض حظر شامل على استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها ودم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

### الحواشـي

- (١) أنظر CD/PV.53 ، الصفحة ٢٠ .
- (٢) أنظر : تدابير دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها : مواد مجمعة ، الجزء الثالث ، أنظر أيضاً CD/27 ، الصفحتان ٣ - ٤ .
- (٣) خطاب ألقاه الرئيس ليونيد بريجنيف في المؤتمر الثامن عشر للكومسومول في ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٨ .
- (٤) خطاب ألقاه الرئيس ليونيد بريجنيف في برلين بمناسبة الذكرى الثلاثين لنشاء الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ .
- (٥) أنظر الحاشية (٢) أعلاه .
- (٦) المصادر ذاته .
- (٧) أنظر CD/10 ، الصفحتان ١ و ٢ .
- (٨) أنظر CD/23 ، الصفحتان ١ و ٢ .
- (٩) أنظر CD/27 ، الصفحتان ٣ و ٤ .
- (١٠) أنظر تقرير لجنة نزع السلاح ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) ، صفحة ٣١ ، الفقرة ١٠ .

### "المرفق جيم"

#### باكستان : ورقة عمل

مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن من للأمم المتحدة كتدبيس مؤقت بشأن "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها "

ان مجلس الأمن ،

اذ يضع في حساباته الحاجة الى تخفيف القلق الم مشروع الذي يساوره دول العالم ازا'  
ضمان أمان دائم لشعوبها ،  
واقتنياع منه بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وبقاء الحضارة ،  
واذ يساوره قلق عميق لا استمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وامكانية  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،  
واقتنياع منه بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمران أساسيان  
لا زالت خطر الحرب النووية ،

واذ يقر بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلمتها الا قليمية وسيادتها  
تحتاج الى الوقاية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ،  
واذ يرى أن من المحمّن ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، على المجتمع  
الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة  
النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها من قبل أي جهات ،  
واذ يضع في اعتباره الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية  
ال العامة للأمم المتحدة التي طلبت فيها الجمعية الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ على  
وجه الاستعجال وحسب الاقتضاء ترتيبات فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ،

واذ يرحب بالعواضات الجارية في لجنة نزع السلاح حول البنود المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية  
فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ضد ها " ،

واذ يحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح ،

وإذ يحيط علماً ذلك بالتأييد العام المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما ،

وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق استجابة منه للخطر الذي تشكله بالنسبة إلى السلم إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - يدعوا تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي حال من الأحوال ؛

٢ - يحث لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض والقيام ، دون ابطاء ، بابرام صك دولي ملزم لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما ؛

٣ - يقر إبقاء هذه المسألة معرضة عليهـ . " "

## "المرفق دال"

### وفد بلغاريا

### ورقة عمل

أشكال الترتيبات الالزمه لضمان جعل الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها ضد ما

#### أولاً - الإعلانات الاحادية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية

١ - أصدرت البلدان الحائزة للأسلحة النووية، في معرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، عدداً من الإعلانات المفردة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية. وتعتبر بعض هذه التعهدات بمثابة ضمانات من ضمانات الأمان السلبية النافذة بالفعل، وهذا يمثل مساهمة في زيادة تعزيز أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وينص أحد هذه الإعلانات على توفير ضمانات الأمان لتلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تتمتع فعلاً بمركز عدم الاحتياز الواضح للأسلحة النووية بكافة جوانبه. وتتضمن تعهدات أخرى بعض الشروط المنطقية على امكانية اجراه بعض الاستثناءات في مجال عدم استعمال الأسلحة النووية، وقد عبر عن ذلك بلغة تتقبل فيما يليه وتفسيرات شخصية عديدة. وليس هناك وضوح كثير فيما يتعلق بطابع ونطاق تطبيق الإعلان الصادر عن أحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية. والبيان الصادر عن دولة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يفصح إلا عن استعداد تلك الدولة للتفاوض حول الارتباطات المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمشتركيين في المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

والإعلانات المفردة المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية لا تفرض، بالطبع، التزامات من حيث صحتها القانونية تأخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها بدخولها في اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية. بل لو اعتبرت هذه الضمانات ملزمة، وليس مجرد بيانات عن السياسة الحكومية الراهنة، فإنها مع ذلك، في شكلها الحالي، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها وشروطاتها. فلكي تكون الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية مؤهلة الان للانتفاع من جميع التعاهدات المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط غير الموحدة التي يعتبر بعضها بعيداً كثيراً عن ضمان تمنع تلك الدولة وأراضيها بمركز عدم الاحتياز الواضح للأسلحة النووية. ولذا لدينا حالياً نظام من ضمانات الأمان السلبية المفردة لا يعتبر أنه يحظى بأقصى حد يمكن تحقيقه فعلاً من الجدارة والفعالية.

وفي الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية أحاطت الجمعية العامة علماً بالإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وحثتها على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقيات الفعالة المناسبة ما يضمن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

٢ - كذلك يمكن اعتبار الإعلانات المتماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية الصادرة عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية شكلاً محتملاً من أشكال ضمانات الأمان السلبية ، شريطة أن يكون من الممكن توحيد التعهدات الأحادية القائمة بنجاح في صيغة مشتركة لعدم استعمال الأسلحة النووية .

### ثانياً - وضع اتفاقية دولية ذات صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية

إذا أريد منح ضمانات الأمان السلبية على أفضل وجه من حيث الفعالية والجدارة ، فلا بد من وضع اتفاقية دولية تتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية . ومن شأن التعهد المشترك بعدم استعمال الأسلحة النووية أن يكون ذا مفعول قانوني ملزم إذا ما تجسد في اتفاقية تصدقها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . وستكون عندئذ الاشتراطات والأحكام المحتملة المنصوص عليها فيها مشتركة بين ضمانات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مما يسهل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لها في وقت واحد . وستنطليع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية ، بارتباطات لا إزاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فحسب بل وفيما بينها كذلك ، وبهذه الطريقة تزيد من تعزيز ثقتها المتبادلة . ومن ثم لن تتضرر أي دولة واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لأنها ستدخل على قدم المساواة في التزامات ملزمة قانوناً . وعلى صورة اتفاقية دولية فإن التأكيدات الرامية إلى ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ستنص على قسط أكبر من الدقة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء . وستكون الدول الأخيرة في مركز تستطيع معه الاشتراك على قدم المساواة في عملية صياغة أحكام الاتفاقية ، مساهمة بذلك في فعالية وجدارة الضمانات الواجب الاتفاق عليها . والدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يتبعن ضمان أمانها ينبغي أن تكون أيضاً أطرافاً في الاتفاقية . وهذا شرط أدنى يتحقق مع العرف الدولي الذي لا يمكن أن تفرض بموجبه الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة إلا على الأطراف في تلك المعاهدة . ولا يتبعن أن تقوم هذه الدول بأى شيء عدا التقيد بصرامة بمركز عدم احتيازها الواضح للأسلحة النووية بكافة جوانبه .

كذلك ينبغي تضمين الاتفاقية نصاً بشأن حق الأطراف فيها ، وخاصة حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، في الانفصال عن الاتفاق . فإذا قررت أحدى الدول الأطراف أن ظروفاً طارئة ، تتعلق ببعضها البعض ، قد عرضت مصالحها للخطر ، ينبغي أن يكون بوسعيها الانفصال عنها . ومن شأن النص على اجراء سهل للانفصال أن يدلل مرة أخرى على أن بالمعنى بما يمتاز ضمان الأمان هو فعل إرادى تماماً . [ إن القول ، كما جاء في التقرير الذي قدمته لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ عن عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة ، ليس هناك اعتراض ، مبدئياً ، على فكرة وضع اتفاقية دولية يدل على وجوب استمرار زيادة تشجيع البحث عن نهج مشترك يستهدف وضع صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ويتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية ] .

### ثالثا - قرار مجلس الأمن

- ١ - ان قرارا يتخذ مجلس الأمن ويتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو اعلانات متماثلة تصدر عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أيضا شكل محتمل من أشكال تعزيز الطابع الملزم للضمادات السلبية القائمة . وتوخيا ل توفير مزيد من الجدارة والكفاءة يمكن أن ينص هذا القرار صراحة على أن الإعلانات تتسم بطابع قانوني ملزم بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية بيد أن الصعوبات التي تواجه في التوصل إلى اتفاق على صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو اعلانات متماثلة لا تزال هنا على ما هي عليه في حالة وضع اتفاقية .
- ٢ - ان قرارا يتخذ مجلس الأمن ويتضمن أو يشير إلى الإعلانات الصادرة بالفعل بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية لن يسد أوجه النقص في النظام الحالي للضمادات السلبية بسبب اختلاف طبيعتها واستراتيجياتها وأحكامها . بيد أن هذا القرار يمكن أن يكون بمثابة ترتيب مؤقت من شأنه أن يعزز المفعول الملزم للضمادات القائمة بعدم استعمال الأسلحة النووية حتى يتم اتخاذ ترتيبات دولية أكثر فعالية ، وذلك وفقا للفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية . وما قد يشجع إلى حد أكبر على تحقيق هذا الغرض أن يبين مجلس الأمن استعداد كل من الدول الحائزة للأسلحة لا تأخذ تدابير للمساهمة في وضع وابرام ترتيبات دولية أكثر فعالية ، ويفضل أن يكون ذلك على صورة اتفاقية ، لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها . ولكن ينبغي أن يكون من الواضح أن خطوة مؤقتة كهذه لن تزيل الحاجة إلى ترتيب دولي من نوع اتفاقية .
- ٣ - ان قرارا يتخذ مجلس الأمن ويقتصر على مراعاة اعلانات عدم استعمال الأسلحة النووية المفردة الصادرة حتى الآن لن يكون ذا فائدة تذكر لأن سبق للجمعية العامة أن قامت بذلك عن طريق وثيقتها الختامية .

\* \* \* \*

ويؤيد وفد بلغاريا بقوة فكرة وضع اتفاقية دولية على أن يشترك فيها ، من ناحية ، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي على استعداد لمنع ضمادات موحدة بعدم استعمال الأسلحة النووية وكذلك ، من ناحية أخرى ، الدول المهتمة بالموضوع من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلى عن انتاج واحتياز الأسلحة النووية والتي ليس لها أسلحة كهذه في أراضيها . وبغية المساهمة في بلوغ هذه الغاية ، اشتركت بلغاريا مع مجموعة من البلدان الاشتراكية في تقديم مشروع اتفاقية وارد في الوثيقة CD/23 . وفي الوقت ذاته ، نحن على استعداد أيضا للنظر في مقترنات موازية أخرى ، بما في ذلك امكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة بقصد وضع نهج يقبله الجميع .

## دال - الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترات التالية : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير ، و ٣ - ٧ آذار / مارس ، و ١٣ - ١٤ آذار / مارس .
- ٥١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة بالإضافة الى الوثائق السابقة فيما يتصل بالبند :
- (أ) الوثيقة CD/59 المؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان "الأسلحة الكيميائية" : اقتراح بشأن الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء" ،
  - (ب) الوثيقة CD/68 المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "الأسلحة الكيميائية - النهج الاجرامي الممكن سلوكه حيال المهام التي تواجه لجنة نزع السلاح : ورقة عمل" ،
  - (ج) الوثيقة CD/82 المؤرخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٨ آذار / مارس ١٩٨٠ ووجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية يحيل فيها وثيقة عنوانها" مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الامريكية لمواد كيماوية في فييت نام ولاوس وكمبوديا" ،
  - (د) الوثيقة CD/84 المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد هولندا ، والمتضمنة ورقة عمل معنونة "مشروع برنامج عمل اولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية" ،
  - (ه) الوثيقة CD/85 المؤرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٠ ووجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لكمبوديا الديمقراطية ، يحيل فيها وثيقتين ع gown أولاهما : "اعلان وزارة الشفون الخارجية لكمبوديا الديمقراطية المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ بشأن الاستخدام المكثف من جانب هانوي للأسلحة الكيميائية وسوها من الأنشطة لابتادة شعب كمبوديا" وع gown الثانية : "استعمال المعذبين الفيتناميين للأسلحة الكيميائية في كمبوديا ، تقرير صادر عن وزارة الاعلام في كمبوديا الديمقراطية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠" ،
  - (و) الوثيقة CD/89 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ بعنوان "برقية بتاريخ ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ من نائب وزير خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية يحيل فيها "اعلانا أصدر رته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠" ،
  - (ز) الوثيقة CD/94 المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلجيكا بعنوان "اقتراح لتعريف عامل الحرب الكيميائي والذخيرة الكيميائية" ،
  - (ح) الوثيقة CD/96 المؤرخة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : برنامج عمل أولي : وثيقة عمل" ،
  - (ط) الوثيقة CD/97 المؤرخة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد السويد بعنوان "ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية" ،

- (أ) الوثيقة CD/102 المؤرخة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مفرحة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠، موجهة من رئيس الوفد الصيني بالوكالة يحيل فيها ورقة عمل بشأن "مقترنات الوفد الصيني فيما يتعلق بالمحظيات الرئيسية لاتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية" ،
- (ك) الوثيقة CD/103 المؤرخة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مفرحة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها " تعين منتجات التحلل من العوامل المحتملة للحرب الفسفورية العضوية " ،
- (ل) الوثيقة CD/105 المؤرخة في ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان " عاصر رد الوفد الفرنسي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قد منه هولندا الى لجنة نزع السلاح (CD/41)" ،
- (م) الوثيقة CD/106 المؤرخة في ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد فرنسا ، والمتضمنه ورقة عمل بعنوان "مراقبة الحظر على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها" ،
- (ن) الوثيقة CD/110 المؤرخة في ٢ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات العصبية (الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل) ،
- (س) الوثيقة CD/111 المؤرخة في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان " ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية" ،
- (ع) الوثيقة CD/112 المؤرخة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية والتي تحيل وثيقة بعنوان " تقرير مشترك لاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في القاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية" ،
- (ف) الوثيقة CD/113 المؤرخة في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان "تنظيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" ،
- (ص) الوثيقة CD/114 المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان " رد مؤقت من الوفد الاسترالي على الاستبيان المتصل بالأسلحة الكيميائية والذي قد منه هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة CD/41" ،
- (ق) الوثيقة CD/117 المؤرخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان " التعريف والنطاق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية" ،
- (ر) الوثيقة CD/121 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد بولندا بعنوان " بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: ورقة عمل" ،
- (ش) الوثيقة CD/122 المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد المغرب بعنوان " اقتراح تعريف للأسلحة الكيميائية" ،
- (ت) الوثيقة CD/123 المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد منغوليا والمتضمنة وثيقة عمل بعنوان " الترابط بين آلات الاتفاقية المقبلة بشأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية وتدميرها وبين بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" ،
- (ث) الوثيقة CD/124 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اندونيسيا بعنوان " بعض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية" .

(خ) الوثيقة CD/132 المؤرخة في أول آب /أغسطس ١٩٨٠ والمتضمنة ورقة عمل بعنوان "آراء حكومة باكستان مقدمة بناءً على تعليمي الوثيقة CD/89" .

٥٣ - وقررت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة التاسعة والستين ، يوم ١٧ آذار /مارس ١٩٨٠ اضطلاعاً منها بمسؤولياتها ، كمسألة ذات أولوية عالية ، عن التفاوض ووضع اتفاقية بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، أن تنشئ لمدة دوريتها لسنة ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مختصاً تابعاً للجنة ، كي يحدد ، بواسطة دراسة موضوعية القضايا التي ينبغي تناولها في التفاوض على هذه الاتفاقية ، آخذًا في الاعتبار كل المقترنات القائمة والمتغيرات المقبلة . كذلك قررت اللجنة أن يقدم لها الفريق العامل تقريراً عن تقدم عمله في أى وقت مناسب ، ولكن في أى حال قبل اختتام دورتها لسنة ١٩٨٠ ( الوثيقة CD/80 ) .

٥٤ - وقررت اللجنة كذلك ، في جلستها العامة الثمانين ، يوم ٢٦ نيسان /أبريل ١٩٨٠ ، تعين ممثلاً اليابان رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد عقد الفريق العامل المخصص ست عشرة جلسة فيما بين ٢٣ نيسان /أبريل و ١ آب /أغسطس ١٩٨٠ وكذلك أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . ونتيجة للمداولات قدم الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة ( الوثيقة CD/131 ) .  
Rev.1

٥٥ - وكما هو مقترن في الوثيقة CD/59 ووفقاً للمقرر المتخد في الجلسة العامة الثانية والثمانين ، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات غير رسمية مع خبراء في الأسلحة الكيميائية خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٠ .

٥٦ - قامت اللجنة ، قبل إنشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وفي أعقاب هذا الإنشاء على السواء ، وفي جلسات عامة واجتماعات غير رسمية ، بمناقشات مفيدة للقضايا المتعلقة بحظر الأسلحة المذكورة . وكانت العروض التي قدمها الخبراء خلال الاجتماعات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه محل ترحيب بوصفها مفيدة ، تقي مزيداً من الضوء على دخائل القضايا التي ينطوي عليها الموضوع . وتم التعليق على التقرير المشترك حول المرحلة التي بلغتها المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ( CD/112 ) ، كما قدم الطرفان المذكوران ایضاً معلومات إضافية لبعض نقاطه . وكان هنالك تشديد على ضرورة ضمان التقيد التام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، لا سيما وأن هناك دعوى خلافية تشير إلى استخدام أسلحة كيميائية . وفي هذا الصدد ألح على الحاجة إلى تدابير دولية مناسبة لتحديد الواقع . إلا أنه كانت هناك وجهات نظر متغيرة حول ماهية التدابير التي ستكون مناسبة .

٥٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة العاشرة المعقدة يوم ٩ آب /أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :  
"١ - في سياق النظر في البند ٤ من جدول أعمال عام ١٩٨٠ المعون "الأسلحة الكيميائية" ، قامت اللجنة في جلستها العامة التاسعة والستين المعقدة في ١٧ آذار /مارس ١٩٨٠ ، باعتماد المقرر التالي الوارد في الوثيقة CD/80 :

" تقر لجنة نزع السلاح ، وفاءً بمسفوليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالمية ، بالتفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبصياغة هذه الاتفاقية ، أن تتشى لمدة دوتها لعام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مختصا تابعا للجنة يتولى ، عن طريق دراسة موضوعية ، توضيح القضايا التي ينفي مراجحتها في التفاوض بشأن مثل هذه الاتفاقية ، آخذًا في الاعتبار جميع المتردحات القائمة والمعادرات المقيدة ."

ويقدم الفريق العامل المخصص تقريرا عن التقدم المحرز في عمله إلى اللجنة في أي وقت ملائم ، على أن يتم ذلك بأى حال قبل اختتام دوتها لعام ١٩٨٠ ."

٢- انتخبت اللجنة في الجلسة الثانية المعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ السفير ك. أوکاوا ، من اليابان ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وعيّنت السيدة ل. فل. هايم - ناتشيزال ، رئيسة وحدة جنيف لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينة الفريق العامل .

٣- ومنا على طلب ممثل الدانمرك وفنلندا وسويسرا ، وطلي أساس المتردحات التي اتخذتها لجنة نزع السلاح في جلساتها السادسة والثانية والحادية والتاسع ، والواردة على التوالي في الرسالتين CD/٣٧.٩٦ و CD/٣٧.٩١ ، حضر الممثلون المذكورون جلسات الفريق بالإضافة إلى أعضاء لجنة نزع السلاح .

٤- عقد الفريق ٢٦ جلسة خلال الفترة ما بين ٣٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والأول من آب / أغسطس ١٩٨٠ ، كما عقد خلال الفترة ذاتها جلسات غير رسمية .

٥- وقد وضع الفريق العامل المخصص في اعتباره ، وهو ينبع بأساساً منه ، الفقرة ٢٥ من الميثقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكررة لنزع السلاح ، التي تعلن أن عقد اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية هو واحد من أكثر مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاما .

٦- وقد عمدت على الفريق العامل ، خلال قيامه بعمله ، ورقات العمل التالية :

(أ) " ورقة عمل مقدمة من الرئيس " (CD/CW/WP.1).

(ب) " ورقة عمل بعنوان " قائمة الوثائق " (CD/CW/WP.2) ، واضافتاها (١ و ٢) تضم قائمة بشائر حول نزع السلاح ذات صلة بعمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، صدرت بين تموز / يوليه ١٩٢٩ وتموز / يوليه ١٩٨٠ .

(ج) ورقة عمل قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " قضايا ينبغي أن يقدمها الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بتوضيحها " (CD/CW/WP.3) .

(د) ورقة عمل قدمتها السويد بعنوان " قضايا ينبغي أن تعالج في التفاوض على اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية " (CD/CW/WP.4) .

(هـ) ورقة عمل قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " وقع عمليات التفتيش الموسعي للإنتاج المدني المجرى على الصناعة الكيميائية " (CD/CW/WP.5) .

(و) ورقة عمل قدمتها فرنسا بعنوان " معايير لتعريف عوامل الحرب الكيميائية " (CD/CW/WP.6) .

٧ - أُعلن الرئيس أن الفريق العامل سيحالج جميع المقترنات القائمة والمعادرات المقللة على قدم المساواة . وقال انه يرى أن المذكرة CD/26 ، وعنوانها " تجمييع المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المنبثقه عن مفترض لجنة نزع السلاح وورقات عمل لجنة نزع السلاح وبياناتها في الفترة ١٩٢٦-١٩٢٩ (من اعداد الأمانة ) " تمثل مرجعاً قيماً للخريق في أعماله .

٨ - وبناً على اقتراح الرئيس ، وافق الفريق على تخليم أعماله تحت ثلاثة عناوين عامة هي : "النطاق" و "التحقق" ، و "سائل أخرى" . وفي جولة أولى خصص الاجتماع واحد لكل من هذه العناوين ، ثم أعقب ذلك جولة ثانية لمناقشة الموضوعات بنفس الترتيب . وخلال هذه الاجتماعات ، أدلت المؤفود ببيانات تتصل بموضع القضايا قيد النظر .

٩ - وتولى الرئيس كذلك تزويد الفريق بورقات معدة لقاعة الاجتماع تتضمن قوائم بالقضايا التي أشيرت في إطار البنود العامة الثلاثة التي أدار الفريق على ضوئها مداولاته الموضوعية . وتم فيما بعد تجمييع هذه الورقات في وثيقة واحدة ( CD/CW/CRP.3/Rev.1 ) أرفقت بهذا التقرير كمذكرة من الرئيس يرجع إليها في المستقبل .

١٠ - بغية تعين القضايا التي يتحتم تناولها في التفاوض على اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، اضطلع الفريق العامل بدراسة موضوعة تحت العناوين الثلاثة العامة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه . وفي هذا السياق ، ظهر أن شمة تلاقياً عاماً بين آراء المؤفود التي اشتربت في المناقشات ، حول القضايا التالية :

### الف- شمولية نطاق الحظر

(١) القضايا المتعلقة بالأنشطة التي يمكن حظرها بموجب اتفاقية :

- (أ) الاستحداث
- (ب) الانتاج
- (ج) التخزين
- (د) الاحتياز
- (هـ) الاحتياز

(و) النقل إلى الدول الأخرى ومساعدتها

(٢) القضايا المتعلقة ببنود محددة يمكن حظرها بموجب اتفاقية ، رهنًا بالاتفاق طى تعريفات لها :

- (أ) عامل الحرب الكيميائية
- (ب) الذخائر الكيميائية
- (ج) سوابق الأسلحة الكيميائية
- (د) الأسلحة أو المعدات أو المنظومات الكيميائية
- (هـ) أدوات / مرافق انتاج ما تقدم ذكره

- (٣) القضايا المتصلة بالمعايير التي يمكن استخدامها أساسا للبت في نطاق الحظر :
- (أ) معيار الغرض العام
  - (ب) معايير السمية
  - (ج) معايير اضافية
- (٤) القضايا المتصلة بالإجراءات التي يمكن طالبة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذها تنفيذا للحظر :
- (أ) الا علان عن المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية وتدميرها في غضون فترات زمنية محددة
  - (ب) الا علان عن وسائل مرافق الانتاج ودميرها أو تفكيكها ، في غضون فترات زمنية محددة
- (٥) القضايا المتصلة بالاستثناءات التي يمكن منحها بموجب اتفاقية :
- (أ) من أجل الأغراض المدنية مثل الأغراض :
    - الطبية
    - العلمية والبحثية
    - الصناعية
    - الزراعية
    - مكافحة الشفب
  - (ب) من أجل بعض الأغراض العسكرية غير العدائية والأغراض العسكرية التي لا ترجع إلى استخدام الأسلحة الكيميائية

#### بـ التحقق

- تم الاعتراف بأهمية تدابير تحقق وافية . وقيل أن آلية التتحقق يجب أن تكون متناسبة مع نطاق الحظر ومع جوانب الاتفاقيات الأخرى .
- (١) القضايا المتصلة بتدابير التتحقق الوطنية التي يمكن النص عليها بموجب اتفاقية :
- (أ) التشريع الداخلي
- (٢) القضايا المتصلة بتدابير التتحقق الدولية التي يمكن النص عليها بموجب اتفاقية :
- (أ) التشاور والتعاون
  - (ب) إنشاء هيئة استشارية
  - (ج) عمليات تفتيش موقعة بمقتضى شروط واجراءات معينة
  - (د) تناول الشكاوى

### جيم - سائل أخرى

(١) تدابير بناء الثقة

(٢) التعاون الدولي

١١ - وفي مجرى الدراسة الموضوعية للقضايا التي يتحتم تناولها في التفاوض على اتفاقية تحت العناوين الثلاثة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه ، ظهر أنه ليس ثمة تلاقي بين الوفود التي اشتركت في المناقشات ، خصوصاً حول القضايا التالية :

### ألف - شمولية نطاق الحظر

(١) أعرب عن رأى يقول بأن الاتفاقية يجب أن تغطي وسائل القدرة على الحرب الكيميائية ، وأن هذا الفهم يجب أن يندرج فيه كل الأنشطة والمرافق والمواد التي يراد لها أن تستخدم سمية المواد الكيميائية لأغراض عدائية في نزاع مسلح . إلا أن أصحاب هذا الرأي نفسه قالوا بوجوب السماح باستثناءات من أجل الأغراض السلمية ، بما في ذلك بعض التدابير ذات الطبيعة العسكرية ، وتدابير الوقاية من الحرب الكيميائية . وأعرب آخرون عن شكوك جدية بشأن قيمة هذا الفهم ، ولكن المسألة لم تناقش بعمق .

(٢) القضايا المتصلة بالأنشطة التي يمكن حظرها بموجب اتفاقية :

(أ) الاستخدام

على رغم قيام قناعة مشتركة بأنه لا ينبغي للاتفاقية أن تنتقص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ذهب بعض الوفود إلى أن البروتوكول المذكور يغطي فعلاً قضية الاستخدام ، بينما كان من رأى وفود أخرى أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية هو عنصر جوهري في اتفاقية شاملة حول هذه الأسلحة .

(ب) التخطيط والتنظيم

كان هناك رأى يقول إن التخطيط والتنظيم عنصران جوهريان في استخدام قدرة على الحرب الكيميائية ، وبالتالي ينبغي حظرهما . على أن رأيا آخر قال إن فرض حظر على التخطيط والتنظيم سيتحيل علينا أن يتحقق من تطبيقه ، وبالتالي سيكون عسير التنفيذ ، هذا إلى أن الحاجة إليه ستنتهي على أية حال إذا تحقق النجاح في حظر العناصر الأخرى .

(ج) التدريب

ذهب بعض الوفود الى انه ، ما دام يعسر التمييز بين التدريب المهمي والتدريب الدفاعي ، ينبغي أن يحظر أي تدريب على الاطلاق . على أن وفودا أخرى قالت أنها تعتقد أن من شأن التدريب على التدابير الوقائية أن يسهم في الردع عن انتهاك الاتفاقية ، وبالتالي ينبغي أن يباح . وكانت هناك فئة ثالثة قالت أنه أن يسمح بالتدريب الوقائي ، على الأقل ، إلى أن يتم تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية .

(٣) القضايا المتعلقة ببنود محددة يمكن حظرها بموجب اتفاقية ، رهنا بالاتفاق على تعريفات لها :

(أ) أدوات / مراقب الانتاج

هنا لم تخضع لدراسة متعمقة مسألة تحديد أدوات / مراقب الانتاج التي يفترض أن تقع تحت طائلة الحظر .

(ب) عوامل الحرب البيوكيميائية

كان من رأى بعض الوفود انه ينبغي حظر تلك العوامل التي يتحمل أن تصبح عامل حرب بيوكيميائية ، والتي تقع في ما يسمى "المنطقة الرمادية" بين عوامل الحرب الكيميائية وعوامل الحرب البيولوجية . ولكن القضية لم تكن محل مزيد من الدراسة .

(٤) القضايا المتعلقة بالمعايير التي يمكن استخدامها أساسا للبت في نطاق الحظر

(أ) اختلفت الآراء بصدر الأهمية النسبية لمختلف المعايير المذكورة في الفقرة ١٠ (ألف) (٣) أعلاه .

(ب) وعلى صعيد معايير السمية نوقشت مناهج عدة لتعريف السمية – من كمية ونوعية ووصفية واسمية – ولكن لم تجر محاولة لتضييق المسألة بحيث تأخذ بنهج واحد بذاته أو بمزيج من المناهج .

(ج) وتعددت وجهات النظر بشأن العوامل الكيميائية هل ينبغي أم لا ينبغي أن توضع بها قائمة ، ايجابية كانت أم سلبية أم تشيلية .

(د) لم تبحث بالتفصيل مسألة كيفية معاملة كل من العوامل الأحادية الغرض والمزدوجة الغرض وسوابقها .

(٥) الاجراءات التي يمكن مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذها :

(أ) قالت بعض الوفود انه سيكون من الواجب تدمير أدوات / مراقب الانتاج أو تفكيكها أو تحويلها الى استخدامات سلمية . الا ان وفودا أخرى فسيقلقا لما يشيره ذلك من مشاكل التحقق ، ذهبت الى وجود تدمير جميع وسائل الانتاج .

(ب) وتخالفت الآراء حول مضمون الإعلان عن المخزونات الموجودة والإعلان عن خطط لتدمير هذه المخزونات، وكذلك حول توقيتها ، هل يجب أن يكون قبل بدء نفاذ الاتفاقية أم في حينه أم بعده .

(ج) وكذلك تختلف الآراء حول مضمون الإعلان عن خطط التخلص من وسائل / رافق الانتاج والحتى ، وكذلك حول توقيتها ، هل يجب أن يكون قبل بدء نفاذ الاتفاقية أم في حينه أم بعده .

(٦) القضايا المتعلقة بالاستثناءات التي يمكن السماح بها بموجب الاتفاقية :

(أ) كان هناك تباعد بين وجهات النظر بصدر ما إذا كان ينبغي السماح بموجب الاتفاقية باستثناء من أجل الأغراض الوقائية . وظاهر رأى يقول بأن استثناء " تدابير الحماية " قد يخلق مشاكل على صعيد التحقق والمراقبة .

(ب) لم تناقش مسألة تحديد عوامل مكافحة الشعب التي ستستثنى .

(ج) ثم لفت النظر إلى أن أي استثناء سيسمح به يجب أن يكون واضحًا دقيق التحديد .

#### بـ التحقق

##### (١) النّظرّة العامّة

تخالفت الآراء بشأن ما يمكن أن يكون نظام تحقق متصلًا بالواقعية يستجيب لاحتياجاته وافية لما يمكن أن تتطلبه عليه اتفاقية ما من متطلبات ، إذ كان هناك اعتراف باستحالة وضع نظام تتحقق مطلق الفعالية ولو كان ذلك أمراً مرغوباً فيه . وقد ذهب بعض المفهود إلى أن الاتفاقية ، إذا أردت لها أن تكون فعالة ، تتطلب تدابير للتحقق صارمة الشدة ، بينما قالت وفود أخرى أن تدابير أقل صرامة يمكن أن تكون دون أن تضرر عن المفاهيم المتطلبات نظام تتحقق معقول . ولما كانت جوانب التتحقق المختلفة مرتبطة بمتطلبات الحظر وجوانب أخرى من الاتفاقية ، فإن بعض المفهود امتنعت عن التعليق على هذه القضية في الوقت الحاضر .

##### (٢) ما الذي ينسحب التتحقق منه ؟

(أ) وتخالفت الآراء المُعروحة حول متطلبات التتحقق في الحالات التالية :

١° تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية

٢° تدمير أو تدمير أدوات / مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٣° عدم إنتاج كيماويات لأغراض محظورة

٤° إنتاج بعض الكيماويات لأغراض عسكرية غير عدائية

(ب) ذهب بعضهم إلى أن عدم انتاج الكيماويات لأغراض محظورة يمكن التحقق منه حتى في البلدان الصناعية للغاية بأدوات معقولة ودون مساس بمصالح الصناعة الكيميائية . وكان من رأى آخرين أن تفتيش صناعات كيميائية بكمالها لن يكون بالأمر الممكن علياً . وفي هذا الصدد قال بعضهم أن التتحقق من تطبيق الحظر على المعروف من عوامل الحرب الكيميائية الأحادية الفرض والثنائية الفرض وسوابقها ، وخاصة الأسلحة الثنائية يمكن أن يخلق مصاعب يستحيل التغلب عليها . وخالف آخرون هذا الرأي .

(ج) وتخالف الآراء المطروحة حول ما إذا كان في الامكان التتحقق من التخطيط والتنظيم والتدريب إذا ما أدرجت هذه الأنشطة في اتفاقية .

### اجراءات التتحقق (٢)

لمن ذهبت المفود إلى أن في المستطاع تأسيس نظام تتحقق على مزيج مناسب من التدابير الدولية والوطنية ، فقد اختلفت آراؤها حول الفعالية النسبية لهذه التدابير . وقد ذهب رأى إلى وجوب اعتماد نظام التتحقق في الدرجة الأولى على التدابير الدولية ، بينما قال ذوو رأى آخر أن الأخذ بالتدابير الوطنية ، مع قدر من الأصول الإجرائية الدولية ، من شأنه أن يوفر قدرًا وافرًا من الاطمئنان إلى الأمثال .

### (أ) القضايا المتعلقة بتدابير التتحقق الوطنية

اتضح أن وجهات النظر لم تكن ممتلقة حول ما إذا كان ينبغي النص في الاتفاقية على أجهزة وطنية للتحقق وكذلك ، إذا كان الأمر كذلك ، حول دور وأهمية هذه الهيئات . وتخالف الآراء التي تم الإفصاح عنها حول ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي النص على برامج موحدة للأجهزة الوطنية المكلفة بالتحقق ، بما في ذلك تنظيمها ووظائفها وواجباتها .

### (ب) القضايا المتعلقة بتدابير التتحقق الدولية

١٠ رغم اعتقاد المفود بأن تدابير التتحقق الدولية يجب أن تشتمل على ترتيبات للتحقق الموقعي ، اختلف وجهات النظر بحدوث تفاصيل هذه الترتيبات .

٢٠ كانت هناك اختلافات في الرأي حول عطيات التفتيش الموقعي المنظمة ستكون ضرورية أم غير ضرورية للتحقق من :

- تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
- وتدمير أو تفكيك أدوات / مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وذلك لـ مرافق الحشو
- وانتاج بعض الكيماويات لأغراض عسكرية غير عدائية ؛
- عدم انتاج كيماويات لأغراض محظورة .

٣٠ وفي مجال تحويل المرافق ، كان من رأى بعذر الوفود أن السماح بهذا التحويل ، اذا تم ، سيطلب عمليات تثبيش موقعى منتظمة للمرافق المحولة .

٤٠ وكان هناك رأى يقول بأن إنشاء مؤسسة دولية للتحقق ، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية ، سيكون أمراً مرغوباً فيه في نظام التحقق الدولي . على أن آخرين لم يشاركوا في هذا الرأي . وأعرب آخرون عن اعتقادهم بأن مسألة إنشاء مؤسسة كهذه هي مسألة أعم تتجاوز إطار حظر الأسلحة الكيميائية .

٥٠ وبينما كان من رأى بعذر الوفود أن من الممكن اشراك مجلس الأمن في اجراءات الشكاوى ، قالت وفود أخرى إن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن تكون هيئه أفضل .

### جيم - قضايا أخرى

#### (١) تدابير بناء الثقة

أبدى رأى يقول بأن أدوات التحقق الدولية ينبغي أن تشمل اجراءات لبناء الثقة، ولكن لم يتم دراسة القضية بالتفصيل .

#### (٢) الضمانات السلبية

ذهب أحد الآراء إلى أن النظر في هذه الضمانات يجب أن يتم خلال صياغة الاتفاقية ، بينما كان من رأى آخرين أن مسألة عدم الاستخدام ممولة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ .

#### (٣) التعاون في استخدام تدابير وقائية

طرحت اقتراحات بأن تتضمن الاتفاقية أحكاماً محددة بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان التدابير الوقائية . ولم يتم دراسة هذه المسألة بعمق .

#### (٤) التعاون والمساعدة التقنية

اقتراح تضمين الاتفاقية أحكاماً بشأن التعاون والمساعدة التقنية في وجوه الاستخدام السلي للكيماويات السامة وكذلك بشأن نقل الموارد المفرج عنها نتيجة لحظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما إلى البلدان النامية .

١٦ - وبناءً على اقتراح الرئيس ، لاحظ الفريق العامل أن القضايا التالية ، بوجه خاص ، لم تناقش بعمق أثناء دورة ١٩٨٠ ، وأنه ينبغيأخذها في الاعتبار في مرحلة لاحقة :

- الدياجة
- شروط بدء التفاص
- التوقيع والتصديق والانضمام وما الى ذلك
- جهات الاداع (الحكومات أو الأمين العام للأمم المتحدة)
- المدة
- المؤتمرات الاستعراضية
- الانسحاب
- البروتوكولات والمرفقات
- اجراءات التعديل

١٣ - وقد اقتربت خلال المناقشات تعاريف مختلفة لتعبير "الأسلحة الكيميائية" بعض التعبيرات الأخرى . وبناءً على اقتراح الرئيس ، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن مسألة تعريف التعبير ووضع شكليات مفاهيم مختلفة ستكون في حاجة إلى الدراسة في مرحلة لاحقة .

١٤ - وقد أيدت المناقشات ادراك الجميع للحاجة الحالية الى التفاوض على ، وصيانته، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها .

١٥ - والفريق العامل يوصي لجنة نزع السلاح بأن تتشئ في مطلع دورة ١٩٨١ فريقاً عاملاً آخر تطابق به ولائحة مناسبة تقررها اللجنة في ذلك الحين ، فيما يقوم بمواصلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل لعام ١٩٨٠ والتقدم به الى أمم للنهوض بمسؤولية اللجنة في التفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل وصيانتها .

## المرفق الأول

### قضايا أثيرت في المجتمعات الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية

( مقررة من رئيس الفريق العامل )

#### أولاً - النطاق

##### ١ - أهداف الاتفاقية وأغراضها

- تلك المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
- تلك المبينة في الوثيقة CD/97 (السودا)
- تلك المبينة في الوثيقة CD/48 (الاتحاد السوفيتي / الولايات المتحدة الأمريكية)
- تلك المبينة في الوثيقة CD/44 (بولندا)
- مقتراحات أخرى

##### ٢ - علاقتها بغيرها من الاتفاقيات الدولية

(أ) بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥

- ١' تطبيق حظر الاستعمال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
  - ٢' ضرورة التعزيز
- (ب) اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٢٦
- ١' ضرورة ضمان التساوق بين الاتفاقيتين
  - ٢' ضرورة تغطية الثغرات وال المجالات المهمة
  - ٣' ضمان تغطية جميع العوامل البيوكيميائية

##### الطابع الشمولى للحظر

(أ) أنشطة يمكن جعلها محظورة

- ١' الاستحداث
- ٢' الانساج
- ٣' التخزين

٣ -

- ٤' الاحتياز
- ٥' الاحتياز
- ٦' النقل والمساعدة
- ٧' الاستعمال
- ٨' التخطيط
- ٩' التنظيم
- ١٠' التدريب
- ١١' نشر المعلومات
- ١٢' أنشطة أخرى

(ب) بنود يمكن أن تعالجها الاتفاقية

- ١٣' عوامل الحرب الكيميائية ، بما في ذلك سوابقها

— التعريف

— المعايير

— الهدف العام

— التمييز بين العوامل الأحادية الهدف والعوامل المزدوجة الهدف

— السمية : — من الوجهة الكمية

— من الوجهة النوعية

— من الوجهة الوصفية ( التركيب الكيميائي )

— من الوجهة الاسمية

— الصلاحية للاستعمال الحربي

— الأسلحة الثانية

- ١٤' ذخائر الأسلحة الكيميائية

— التعريف

- ١٥' معدات أو منظومات الأسلحة الكيميائية بما في ذلك وسائل الطلق

— التعريف

- ١٦' مراافق الأسلحة الكيميائية

— للبحث الانعماطي

— للانتاج

— للتدريب على استعمالها

— لأغراض أخرى

- (ج) الاجرامات التي يمكن أن يتوجب اتخاذها بمقتضى الاتفاقية
- ١٠' الا علان عن المخزونات الموجودة
- مرافق الانتاج بما في ذلك مواقعها
- البرنامج الزمني لتدميرها أو تحويلها إلى أغراض أخرى ، الخ
- ٢٠' التحويل لأغراض سلمية أو الوضع جانبا
- عيوب التتحقق بالقياس الى التدمير
- النتائج الاقتصادية والاجتماعية
- ٣٠' تدمير المخزونات
- ٤٠' تدمير أو تفكيك مرافق الانتاج

٤-

الحماية من الهجوم بالأسلحة الكيميائية

(أ) التمييز بين القدرة "الوقائية" والقدرة "الدفاعية"

(ب) نوع الصك الذي يحسن النص فيه على الحماية

١٠' في الاتفاقية ذاتها ؟

٢٠' في مرفق للاتفاقية ؟

٣٠' في وثيقة منفصلة ؟

(ج) طرائق الوقاية

١٠' التدابير الوقائية

— طبيعة

— خاصة بالألبسة

— تدابير أخرى

٢٠' التدريب من أجل الحماية

٣٠' علاج الضحايا

٤٠' مسائل أخرى تتعلق بحماية المدنيين

(د) إزالة التلوث

١٠' المعدات والمرافق

٢٠' التدريب

(ا) هل يجب حظر التدابير الوقائية ؟

- ١٠ من شأن الحظر أن يكون عكسي الأثر لأنه سيقود إلى التماس الأنسان عن طريق سلاح كيميائي رادع

٢٠ ربما أدى الافتراض في تدابير الوقاية إلى حفر الآخرين على زيادة قد راتهم على صعيد الأسلحة الكيميائية

٣٠ لا ينبغي حظر التدابير الوقائية ، لأنها عامل تثبيت للأوضاع

٤٠ أيا كان الحال سيتم إعداد تدابير وقائية بقصد الإعانت في صناعة الكيماويات المدنية

## (و) مسائل أخرى

- ١٠ العلاقة بين التدابير الوقائية ونظم التحقق
  - ٩ تكلفة التدابير الوقائية
  - ٨ تبادل المعلومات عن التدابير الوقائية (أنظر كذلك "تدابير بنا الثقة")
  - ٧ تصميات انتشارية وتدبيبة للبلدان النامية

الاستثناءات أو "الأُشطَّة المجازة"

## (أ) للاغراض المدنية

- ١٠ للأغراض العلمية والبحثية
  - ٩٦ للأغراض الطبيعية
  - ٣٦ للأغراض الصناعية
  - ٤٤ للأغراض الزراعية

٥٠ . لِمَكَافحةِ الشُّغْبِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْشِطَةِ الضَّابِطَةِ

(ب) لبعض الأغراض العسكرية غير العدائية

- ١٦) لاغراض الوقاية  
١٧) لوقود الصواريخ وما الى ذلك

## ثانياً - التحقق

### ١ - الأهداف

- (أ) ضمان امتثال الالتزامات الواردة في الاتفاقية
- (ب) تعزيز الثقة في الاتفاقية وحفر البلدان على الانضمام اليها
- (ج) أهداف أخرى

### ٢ - المبادئ الموجّهة

- (أ) احترام المساواة فيما بين جميع الاطراف
- (ب) احترام السيادة
- (ج) احترام التضامن والتعاون الدوليين
- (د) عدم التدخل في الشؤون الداخلية
- (هـ) مبادئ أخرى

### ٣ - ما يجب التتحقق منه

- (أ) تدمير المخزونات من عوامل وذخائر الحرب الكيميائية
- (ب) تحويل مراافق الانتاج ، الخ ، أو وضعها جانبا
- (ج) تدمير أو تفكيك مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، الخ
- (د) التأكد من أنه لا يتم انتاج عوامل محظورة
- (هـ) التخطيط والتنظيم والتدريب للمهام المعددة أعلاه
- (و) في المراحل المبدئية يوجه التتحقق بالدرجة الأولى إلى :
  - العوامل المعروفة جيدا
  - العوامل الفائقة السمية

### ٤ - التتحقق على المستوى الوطني

#### (أ) هيئة وطنية

- كل دولة تنشئ نظاماً وطنياً
- هل تترك الطرائق لكل طرف في المرحلة المبدئية ؟
- هل من الضروري سن تشريع وطني ؟

(ب) الوظائف الممكنته

- مراقبة الانشطة الوطنية ذات الصلة والاشراف عليها
- تجميع البيانات الوثيقة الصلة بالموضوع
- اعداد التقارير (الدورية وبناءً على الطلب) الهيئة التحقق الدولية
- العمل كهمزة وصل وكمضيف لأفرقة التفتيش الدولي
- تقديم مرشحين للأمانة الدولية ولموظفيها الفيين
- وظائف أخرى

٥ -

التحقق على المستوى الدولي

(أ) الهيئات الدولية

١٤' لجنة استشارية ؟

- العضوية
- الاختصاصات
- الأمانة
- التمويل

١٥' وكالة تحقق (مراقبة) دولية ؟

- العضوية
- الاختصاصات
- تكوين الأمانة ، بما في ذلك الموظفون الفيين
- الخدمات المخبرية
- التمويل

(ب) الوظائف الممكنته

- تجميع البيانات عن طريق الهيئات الوطنية
- تحليل وتقدير البيانات المذكورة
- تصنیف وتوزیع نتائج البيانات أعلاه
- تناول الشكاوى التي تزعم وجود خرق لاتفاقية
- عمليات التفتيش الموضعي
- عمليات التفتيش خارج الموضع

- تجميع وتحليل الأدلة المادية
- تقديم التقارير إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة
- وظائف أخرى

٦ - وسائل أخرى لاستكمال اجراءات التحقق

- (أ) الإعلانات المبدئية
- (ب) التبادل الدورى للبيانات
- (ج) مؤتمرات الاستعراض
- (د) استكمال التعريف والمعايير وقوائم العوامل ، دوريًا

٧ - تناول الشكاوى (أنظر أيضًا ٥ (ب) أعلاه)

- (أ) الأصول الاجرائية
- (ب) دور اللجنة الاستشارية
- (ج) عمليات التتحقق من الأمور التالية :

— ما يزعم من استخدامات

— ما يزعم من انتاج

— ما يزعم من تكديس المخزونات واجراء الأبحاث

- (د) الرجوع إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة

٨ - تدابير بناء الثقة

- (أ) المبادئ العامة
- (ب) الأهداف
- (ج) التدابير

١' - تدابير تسبق الاتفاقية

- (١) الإعلان عن المخزونات ومرافق الانتاج

- (٢) الدعوة إلى زيارة مراافق الأسلحة الكيميائية

٢' - تدابير ينص عليها في الاتفاقية

- (١) تبادل المعلومات بشأن

— التدابير الوقائية العسكرية من عوامل الحرب الكيميائية

- تدابير لوقاية المدنيين من عوامل الحرب الكيميائية
- تدابير للحماية من الاصابات الصناعية
- (٢) القيام بعرض، في اطار الام المتحدة ، لتدابير الوقاية ومعداتها
- (٣) توجيه دعوات لزيارة مراافق الانتاج التي سيتم تدميرها

٩ —

#### اعتبارات عامة

- (أ) ينبغي النظر الى التحقق في ضوء نطاق الاتفاقية وتباعاً لهذا النطاق
- (ب) ينبغي لوسائل التحقق الوطنية والتحقق الدولي ان يكمل بعضها ببعضها
- (ج) الوسائل الوطنية وحدها لن تكون مدعنة للثقة ، ولا تملك جميع الدول وسائل التتحقق خارج حدودها
- (د) ينبغي تمكن كل الدول الاطراف في الاتفاقية من الاشتراك في اجراءات التتحقق والانتفاع بها
- (هـ) العلاقة بين مستوى الحماية من هجمات الاسلحة الكيميائية ومستوى احكام هجمات الاسلحة الكيميائية واحتمال الكشف (أو التتحقق )

#### ثالثاً – المسائل الأخرى\*

١ —

#### ضمانات الأمان لأطراف الاتفاقية

- (أ) الضمانة السلبية أو اعلانات عدم الاستخدام
- (ب) الضمانات الايجابية
- ١٠' توفير المساعدة الطبية للدولة التي تقع ضحية لهجوم بالاسلحة الكيميائية
- ٢٠' تعاون الأطراف في استخدام تدابير حماية ومعدات لها
- ٣٠' هيئة ارشادية دولية يمكن انشاؤها بمقتضى الاتفاقية بغية اعانة البلدان النامية
- ٤٠' التعاون الاقتصادي بقصد وجوه الاستخدام السلمية للمواد السمية
- من شأن المساعدة على اكتساب الدراية العملية أن تعزز الطمأنينة
- ٥٠' المساعدة السياسية والعسكرية

٢ —

#### حق الانسحاب من الاتفاقية

- (أ) تحديد شروط الانسحاب

\* لم تشر في اجتماعات الفريق العامل مسائل مؤتمرات الاستعراض وبدء النفاذ واجراءات التعديل وما اليها .

هاءً — أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

٥٧ — نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية " ، وفقاً لبرنامج عملها ، في الفترات ٢٩ شباط/فبراير ، و ١٣ — ١٤ آذار/مارس ، و ٢١ آذار/مارس — ٤ نيسان/أبريل ، و ٢٦ تموز/يوليه •

٥٨ — وفيما يتعلق بهذا البند قدمت للجنة خلال دورتها الوثائق التاليتان :

(أ) الوثيقة CD/104 المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ والمقدمة من الأمانة بعنوان " مجموعة الوثائق المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية التي تشمل الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٠ " ،

(ب) الوثيقة CD/118 المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مشروع مقرر لجنة نزع السلاح بشأن إنشاء فريق خبراء مخصص لا عداد مشروع اتفاق شامل والنظر في مسألة عقد اتفاقيات خاصة بشأن أنواع ومنظومات جديدة مفردة من أسلحة التدمير الشامل " •

٥٩ — وقررت اللجنة في جلستها العامة ٦٩ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أن تتشريع لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مختصاً تابعاً لها بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقيات تحظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية • وقررت اللجنة كذلك أن يرفع الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة عن تقدم أعماله في أي وقت مناسب ، ولكن في أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ ( الوثيقة CD/79 ) •

٦٠ — وقررت اللجنة أيضاً في جلستها العامة الثمانين المعقدة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، تعيين مثل هنغاريا رئيساً للفريق العامل المخصص • وعقد الفريق العامل المخصص ست عشرة جلسة في الفترة ما بين ٤ نيسان/أبريل و ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ • وأجرى الرئيس كذلك مشاورات غير رسمية خلال الفترة ذاتها • ونتيجة لمحاولاته قدم الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة ( الوثيقة CD/133 ) •

٦١ — اعتمدت اللجنة في جلستها العامة المائة المعقدة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

## أولاً - مقدمة

- ١ - تحتوى الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في الفرع المعنون "برنامج العمل" على الفقرة التالية :  
"٢٦ - وينبغي قد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الکشاعية".
- ٢ - وقد سجلت لجنة نزع السلاح بارتياح ، في دوتها عام ١٩٧٩ ، تقديم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لاقتراح مشترك متفق عليه بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية (CD/31 و CD/32) . وبعد مناقشة أولية أنتهت اللجنة إلى تقرير موافقة النظر في الاقتراح المشترك المتفق عليه ، في أسرع وقت ممكن في ذورتها السنوية التالية .
- ٣ - وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوتها الرابعة والثلاثين القرار ٨٢/٣٤ (ألف) المعنون "قد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية" الذي جاءت الفقرتان ١ و ٢ من ضمنه بالصيغة التالية :
  - "١ - ترحب بتقرير لجنة نزع السلاح المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية ، وخاصة فيما عُلى موافقة النظر في دوريها القادة في اقتراحات لعقد اتفاقية تحظر هذه الأسلحة ،
  - "٢ - وترجو لجنة نزع السلاح العضي في أسرع وقت ممكن للتوصل إلى اتفاق ، عن طريق التفاوض على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وافتادة الجمعية العامة بالنتائج المرجوة لتنظرها الجمعية في دوتها الخامسة والثلاثين ."
- ٤ - وقامت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ٦٩ المنعقدة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ لدى النظر في البند ٥ من جدول أعمالها لسنة ١٩٨٠ المعنون "أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة الاشعاعية" ، باتخاذ المقرر التالي :  
"تقر لجنة نزع السلاح أن تشن ، لفترة مدة دورة ١٩٨٠ ، فريقاً عاملاً مختصاً تابعاً للجنة بغية التوصل إلى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ."  
وسيبلغ الفريق العامل المخصص للجنة بالتقدم المحرز في عطه في أي وقت مناسب ، ولكن على أي حال قبل انتهاء دوتها لسنة ١٩٨٠ ."

٥ - وفي الجلسة ٨٠ المنعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ، عينت اللجنة السفير الدكتور ايمرى كوميفش (هنغاريا) رئيسا للفريق العامل المخصص كما عين السيد ب . كونستانتينوف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل .

ثانيا - مجز الأعمال

٦ - وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة، فقد الفرق العامل المخصص ١٦ اجتماعاً في الفترة من ٢٤ نيسان /أبريل إلى ١ آب /أغسطس ١٩٨٠.

٢ - وقد اشترك في أعمال الفريق العامل منذ ووجعه الدوّل الأعضاء في لجنة نزع السلاح . وقد مخبراء من الاتحاد السوفيتي واندونيسيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسودان وفرنسا ومصر والولايات المتحدة ويوغوسلافيا معلومات إضافية وايضاحات .

٨ - ونظر الفريق العامل في اجتماعه الأول في المسائل التشريعية . واتفق على أن يستأنف الفريق عمله الموضوعي يوم الاثنين في ١٦ حزيران / يونيو ، بحيث تناول فترة قصيرة في مستهل الاجتماع لمناقشة تبادل وجهات النظر العامة حول الأسلحة الاعسائية . واتفق على أن يترك لكل وفد أمر تحديد النقطة التي سيحتاج عددها إلى خبراء يسات ونه .

٩ - وافق الفريق العامل في اجتماعه الثاني على أن تشمل أعماله ثلاثة مراحل :

(١) تعرف العناصر الرئيسية للعادة العقلية ، على ألا يغيب عن الحال ما قدم حتى الآن من وثائق وما أدل على أنه من بيانات ،

(ب) التفاوض بشأن كل من العناصر التي تم تعرفها ،

#### أ) وضع مشروع نص الاتفاقية .

١٠ - وناه على طلب الفريق العامل، قدم الرئيس في الاجتماع الثالث ورقة عمل ، اعتمدها الفريق، تتضمن "العناصر الرئيسية في المفاوضات بشأن معايدة لحظر الأسلحة الاعساعية " ، وهي :

١ - الديباجة

٦ - نطاق الحظر

## ٣ - تعریف الأسلحة الاشعاعية

## ٤ - الأنشطة والالترات

٥ - العلاقة بالتدابير والاتفاقات الأخرى المتصلة بمنع السلاح

## ٦ - الاستخدامات السلمية

٧ - الامثال والتحقيق

- آنکام اُخري

العد يلات - ٩

- ١٠- المدة والانسحاب
- ١١- المؤتمر الاستعراضي
- ١٢- الانضمام وبدء النفاذ وجهة الایداع
- ١٣- المرفقات

١١- وفي الاجتماع نفسه اعتمد الفريق اقتراحا قدّمه الرئيس بشأن الترتيب الذي يمكن أن يكن دليلا في مناقشة العناصر الرئيسية في اجتماعات الفريق العامل وهو :

- تعريف الأسلحة الاشعاعية
- نطاق الحظر
- الأنشطة والالتزامات
- الاستخدامات السلمية ، والعلاقة بمعاهدات أخرى
- الأمثل والتحقق
- ما تبقى من " عناصر رئيسية " (أحكام أخرى ، التعديات ، المدة والانسحاب ، المؤتمر الاستعراضي ، الانضمام ، بدء النفاذ ، جهة الایداع )
- الدياجة

ذلك اتفق على أن يتناول الفريق العامل خلال كل اجتماع جميع مقتراحات ونقرارات الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح المقدمة قبل يوم انعقاد الاجتماع أو التي قد يتم تقديمها بمدد العنصر الرئيسي الذي سيمناقش .

١٦- وكان أمام الفريق العامل ، في اضطلاعه بعمله ، الوثائق وورقات العمل التالية :

(١) CD/31 - " رسالة مؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٢٩ ، موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من مثل اتحاد الجمهويات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل فيها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه ، مقدم من الاتحاد السوفيatici والولايات المتحدة ، بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استخدامات وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " .

(٢) CD/32 - " رسالة مؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٢٩ موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، يحيل فيها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه ، مقدم من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici ، بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استخدامات وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " .

(٣) CD/40 - " ورقة عمل بشأن مشروع ديراجة معاهدة تحظر استخدامات وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٢٩ او مقدمة من وفد هنغاريا ،

- (٤) CD/42 - " ورقة عمل بشأن مشروع الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٢ من الفقرة الثانية عشرة ، من معايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٥ توز / يوليه ١٩٧٩ ، ومقدمة من وفد الجمهورية الديقراطية الالمانية ،
- (٥) CD/RW/WP.3 - ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٦) CD/RW/WP.4 - جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح بصفة جديدة للمادة الخامسة ،
- (٧) CD/RW/WP.5 - جمهورية ألمانيا الاتحادية : ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٨) CD/RW/WP.6 - السويد : اقتراحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة من معايدة حظر الحرب الاشعاعية ، بما في ذلك حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٩) CD/RW/WP.7 - إيطاليا : ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ( الوثيقان CD/31 و CD/32 ) ،
- (١٠) CD/RW/WP.8 - فرنسا : مقترنات تعديلية للاقتراح المشترك المتفق عليه والمقدم من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (١١) CD/RW/WP.9 - باكستان : اقتراحان بصفة جديدة للمادة الخامسة ومادة جديدة بعد المادة الخامسة ،
- (١٢) CD/RW/WP.10 - يميلفلافييا : اقتراح لمادة في المعايدة تتصل بتعريف الأسلحة الاشعاعية ،
- (١٣) CD/RW/WP.11 - الأرجنتين : ملاحظات بشأن معايدة حظر الأسلحة الاشعاعية ،
- (١٤) CD/RW/WP.12 - فنزويلا : اقتراحات بعنوان وصفة جديدة للمواد الأولى والثانية والثالثة من " الاقتراح المشترك المتفق عليه والمقدم من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ،
- (١٥) CD/RW/WP.14 - السويد : اقتراح بدراسة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وبالاضافة الى هذه الوثائق ، أخذ الفريق العامل في الاعتبار الآراء التي عبر عنها العديد من المفهود في صدد مسألة حظر الأسلحة الاشعاعية في اطار اللجنة وكذلك أثناء الدورة الأخيرة للجمعية العامة . كما قام العديد من المفهود بالتعليق على الوثائق المشار إليها سابقا ، وقد مرت اقتراحات ووجنبت كذلك أسئلة بشأنها .

وناء على طلب الفريق عمدت الأمانة إلى تجميع كل الاقتراحات والمقترنات المشار إليها أعلاه في اشتراك شرة ورقة من ورقات قاعة الاجتماعات مع إضافتها ، وكذا الاقتراحات والمقترنات الإضافية المقدمة من وفود استراليا ولتجيكا ولغاريا ومصر وجمهورية ألمانيا الاتحادية والهند والمكسيك والمغرب وهولندا ورومانيا وباكستان .

وأعدت الأمانة قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات قاعة الاجتماعات .(CD/RW/WP/13/Rev.1)

١٣- وبناء على طلب الفريق العامل أعدت الأمانة " مجموعة من الوثائق المتعلقة بالأسلحة  
الاشعاعية تشمل الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ " (CD/104).

١٤- وكذلك بناءً على طلب الفريق العامل أعدت الأمانة جدولة لنصوص جميع الاقتراحات المتعلقة بأحكام معاهدة للأسلحة الالكترونية (CD/RW/WP.15).

ثالثاً - موجز المناقشات

١٥- أجرى الفريق العامل المخصص، في اضطلاعه بمهمته ، مناقشات مستفيضة حول العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية وأظهرت المناقشة أن بين الوفود ، رغم كونها جميعاً متعددة للتفاوض حول معادلة لحظر الأسلحة الاشعاعية ، اختلافاً على الفاهم بحد ذاته في المعاهدة وأولويتها ودورها ونطاقها ، وشأن تعريف الأسلحة الاشعاعية ، واجرامات التحقق من الأمثل ، وكذلك بمقدار بعض الحالات الأخرى .

٦- وبالنسبة لنهاية المعاهدة ودورها ونطاقها ، فقد ذُكرت فوائد المعاهدة تتمثل في منع ظهور نوع معين من أسلحة التدمير الشامل لا وجود له بعد ولكن يمكن استحداثه وانتاجه . وبالتالي فلا ينبغي انتقال المعاهدة بمشاكل اضافية . وعلاوة على ذلك فان من شأن عقد المعاهدة أن يمثل اسهاما آخر في الحد من سباق التسلح النوعي وتقدما نحو هدف عدم استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية الا لأغراض سلمية . واعتبر الاقتراح المشترك التقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة أساسا مناسبا للتوصيل الى اتفاق بشأن معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاعⒻاعية . وذهب جانب آخر ، لدى تقييمه الاقتراح المشترك ، أن النص حصري للغاية ، وأنه ينبغي توسيع نطاقه بحيث يشمل حظر كل أنواع الأسلحة التي تستعمل الاشعاع وفي هذا الصدد ، قيل أن آية معاهدة تحظر استخدام الأسلحة الاعⒻاعية يجب أن تتضمن على نصوص صريحة بشأن ما للنزاع السلام النووي من أولوية عاجلة .

-  
وذهب أحد الآراء إلى أن حظر الأسلحة الإشعاعية يجب أن يتناول أسلحة حزم أشعة الجزيئات . إلا أن آخرين نبهوا إلى أن أسلحة حزم أشعة الجزيئات ذات طبيعة مختلفة فلا يمكن ادراجها داخل نطاق الاتفاقية المقيدة .

وأثيرت مسألة ادراج مفهوم الحرب الاشعاعية . وقال دعاة هذه الفكرة أن تعبير الحرب الاشعاعية يعني بـ مواد مشعة ، عن غير طريق تفجير جهاز تفجير نووي ، بقصد التدمير أو تسبب أضرار أو اصابات بفعل الاشعاع الذي ينتجه انحلال هذه المواد . وفي هذا الصدد قال رأى آخر ان حشر مثل هذا الغهوم يمكن

أن يؤدي إلى التشوش في ميدان القانون الدولي المتصل بالمنازعات المسلحة ، وأن هدف الاقتراح المشترك السوفيتي الأميركي هو ، في وقت واحد ، الحظر الوقائي للأسلحة الاشعاعية وكذلك حظر الحرب الاشعاعية ، أى الأعمال العسكرية التي تستخدم فيها مثل تلك الأسلحة .

وذهب أحد الآراء إلى أن على المعاهدة أن تتضمن صراحة على حظر الهجمات المتعده على المفاعلات النووية أو على أية مراقب أخرى تعمل بالوقود النووي الا أن رأيا آخر قال ان هناك بالفعل حظرا ماثلاً تنص عليه المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي ( ١٩٧٢ ) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

وقال أحد الآراء أنه ، مادام لا وجود بعد للأسلحة الاشعاعية ولا يجد وفي الإمكان أن تتوقع ظهورها بصفتها نوع مستقل محدد من الأسلحة ، فالواجب أن يصرف جهد لجنة نزع السلاح إلى عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام المواد المشعة لأغراض عدائية . إلا أن هذا الرأي لقي اعتراضا ، قيل فيه أن مثل هذا المنطلق من شأنه أن يحد من نطاق وضع معاهدة في المستقبل وأن الاقتراح المشترك أوسع شعولا .

كذلك قيل بوجوب استخدام عبارات أصرح بصدق حظر الأسلحة الاشعاعية في زمن الحرب لأغراض دفاعية ، وكذلك حظر استخدام الحواجز المشعة ، ومستويات الاشعاعية التي يمكن السماح بها .

١٧ - وفيما يتعلق بالتعريف الذي يورده الاقتراح المشترك ، قيل أن هذا التعريف غير كاف . وذهب رأى إلى أن تعريف الأسلحة الاشعاعية لا ينبغي له أن يصاغ على نحو يوحى بأن من الممكن أن يكون لاستخدام الأسلحة النووية تبرير قانوني لا توافق عليه بعض الوفود . وعلى ذلك ينبغي أن يقام تعريف الأسلحة الاشعاعية على الخصائص المتوقع أن تفرد بها هذه الأسلحة إذا أُنتجت ، لا على استبعاد النبائط المترجرة النووية . وفي مقابل ذلك قيل أن تعريف الأسلحة الاشعاعية الوارد في الاقتراح المشترك يقوم على أساس على سليم . كذلك قيل في الوقت ذاته انه سيكون من الخير أن يواصل البحث عن صياغة تضع للأسلحة الاشعاعية تعريفا بتعابير ايجابية حصرا ، دون اللجوء إلى أحكام استبعادية .

١٨ - وأشارت أسئلة حول كيفية رصد الامتثال للالتزامات ، الواردة في عناصر الاقتراح المشترك ، بعدم تحويل المواد المشعة نحو الاستخدام في حرب اشعاعية ، ولا سيما بصدق المواد المشعة المستخدمة في مراقب نووية خارجة عن نطاق الضمانات الدولية . وفي هذا الصدد اقترح أن تضطلع الأمانة بدراسة عامة لمقابلات تقرير وادارة ضمانات دولية . وأعرب آخرون عن معارضتهم لهذا الاقتراح .

١٩ - وكان هناك ، عموما ، قبول للنظرية القائلة بأنه لا ينبغي لـ أحكام المعاهدة أن تعيق استخدام الاشعاع الناجم عن انحلال المواد المشعة في وجود سلémie . وقالت بعض الآراء بالحاجة إلى أحكام أكثر صراحة تنص على حق الأطراف في تبادل المعلومات ، وكذلك في استخدام واحتياز تكنولوجيا نووية للأغراض المسلمين .

٦٠ - وفي معرض النظر في اجراءات التحقق من الا مثال ، أعرب عن رأى يقول ان الأحكام المتعلقة بذلك من الاقتراح المشترك تتطابق مع موضوع المعاهدة ونطاقها ، وأنها تفي بمتطلبات هذه المعاهدة ذاتياً . وقال بعضهم ان اجراء تقديم الشكاوى المتصور في الاقتراح السوفيaticي الأمريكي المشترك يمكن أن يعتبر اجراءً مرضياً . ومن جهة أخرى أثيرت تحفظات بصدر اجراء التتحقق من الا مثال بالصيغة المقترحة له ، ولا سيما بشأن دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وكذلك بصدر الصالحيات المقترح منحها للجنة الخبراء الاستشارية . كذلك ظهر رأى يطالب باضفاء المزيد من السلطة ، يشمل مجال التفتيش الموقعي ، على لجنة الخبراء الاستشارية بصفتها هيئة مستقلة . وكان هناك رأى آخر يدعو الى منح السلطة النهائية في موضوع الا مثال ، لا لمجلس الأمن ، بل للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمجلس محافظين يتالف من جميع الدول الأطراف في المعاهدة .

٦١ - كذلك نظر الفريق العامل سريعاً في بعض عناصر المعاهدة الأخرى ، كالدبياجة والأحكام الختامية .

#### رابعاً - خاتمة

٦٢ - كان هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة الى التوصل الى اتفاق حول نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية . بيد أن اختلافات عديدة في وجهات النظر لا تزال في حاجة الى حل .

٦٣ - وفي ضوء التقدم المحرز ، يوصي الفريق العامل المخصص بأن تقوم لجنة تنزع السلاح في بداية دوتها لعام ١٩٨١ بإنشاء فريق عام جديد مخصص للأسلحة الاشعاعية تطابق به صالحيات مناسبة تحدد في ذلك الحين وتيسراً له مواصلة التفاوض على صياغة معاهدات تحظر الأسلحة الاشعاعية .

٦٤ - ونظرت اللجنة كذلك في المسألة العامة المتعلقة بأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة . وكان أمامها اقتراح بإنشاء فريق من الخبراء يختص لإعداد مشروع اتفاق شامل ، والنظر في مسألة عقد اتفاقيات خاصة بشأن أنواع مفردة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة . وتم التعبير عن وجهات نظر أخرى تؤيد إنشاء هذا الفريق المخصص مفادها أن صلاحية الفريق ينبغي أن تقوم على ابقاء التطورات في الميدان موضوع البحث قيد الملاحظة المستمرة واعلام اللجنة تباعاً على النحو المتوجب بنتائج عمله . واقتراح أيضاً أن من الغيد لو تقوم اللجنة في دورة السنة القادمة بإنشاء فريق عام لبحث هذه المسألة على نحو أكثر استفاضة ووضع تعريف لأسلحة التدمير الشامل . وكما أعرب آخرون عن الرأي القائل بأن في وسعة اللجنة ذاتها النظر في هذه المسألة مستعينة بخبراء . واقتراح البعض كبديل لذلك تكليف بعض الخبراء وضع دراسة في الموضوع . وستواصل اللجنة دراسة هذه المشكلة بمزيد من التفاصيل في العام المقبل .

## واو - برنامج شامل لنزع السلاح

٦٣ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " برنامج شامل لنزع السلاح " ، وفقاً لبرنامج عملها ، في الفترتين التاليتين : ١٩-٢٩ شباط/فبراير و ١٢-٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٦٤ - وقدمت للجنة خلال السنة الوثيقة التالية بقصد هذا البند :

(أ) الوثيقة CD/128 المورخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمقيدة من مجموعة من البلدان الاشتراكية\* وتشتمل على اقتراح بالعناصر الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح .

٦٥ - وقررت اللجنة في جلستها العامة التاسعة والستين المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، إنشاء فريق عامل مخصص تابع لها لمباشرة المفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح المتوكى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وذلك بهدف استكمال صياغته قبل انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وقررت اللجنة كذلك أن يعتمد الفريق العامل المخصص إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن تقدم أعماله في أى وقت مناسب ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ .

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قال رئيس اللجنة أنه كان من المفهوم أن على الفريق العامل المخصص ، في أدائه مهامه ، أن يكون مما يضمه في اعتباره التوصيات التي اتخذتها لجنة نزع السلاح وجميع الوثائق التي جمعتها أو صنفتها الأمانة لصالح الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٨ ليعنى بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وكذلك جميع ورقات العمل والأقتراحات التي كانت لجنة نزع السلاح قد قدمتها في ضد البرنامج الشامل لنزع السلاح . وأضاف قائلاً أنه ينبغي كذلك للفريق العامل المخصص أن يأخذ في الاعتبار اقتراحات ووثائق أخرى قد تقدم إلى لجنة نزع السلاح أثناً سير عليها من قبل أطراف أعضاء وغير أعضاء في اللجنة (الوثيقة CD/78) .

٦٧ - كذلك قررت اللجنة في جلستها العامة الشهرين المعقدة في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، تعينين مثل نيجيريا رئيساً للفريق العامل المخصص . وعقد الفريق العامل المخصص عشر جلسات في الفترة ما بين ١٩ حزيران / يونيو و ٤٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ . ونتيجة لما أجراه الفريق العامل المخصص من مداولات قدم تقريراً بذلك إلى اللجنة (الوثيقة Rev.I CD/126) .

٦٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها العامة المائة ، المعقدة يوم ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء تنصه كما يلي :

" ١ - لدى نظر لجنة نزع السلاح في المند ٦ من جدول أعمالها ، المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، اتخذت اللجنة ، في جلستها العامة التاسعة والستين يوم ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، المقرر التالي :

" تقرر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة لبدء مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، المתוخي في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، بغية الانتهاء من وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

وسيقدم الفريق العامل المخصص الى اللجنة تقريرا عن سير أعماله في أى وقت ملائم ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .

٢ - وعيّنت اللجنة في جلستها العامة الثمانين في ٢٢ نيسان / ابريل السفير أولوأدينجي (نيجيريا ) رئيسا للفريق العامل المخصص . وعيّن السيد ج . أفييموف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل المخصص .

٣ - وعقد الفريق العامل عشرة اجتماعات رسمية فيما بين ١٩ حزيران / يونيو و ٣٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ .

٤ - وراغي الفريق العامل ، في اضطلاعه بمهمته ، البيان الذي أدلى به رئيس لجنة نزع السلاح في الجلسة العامة التاسعة والستين ، يوم ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، ونصه ما يلي :

" من المفهوم أن على الفريق العامل أن يراعي على الخصوص ، في تنفيذه لمهمته التوصيات التي اتخذتها هيئة نزع السلاح ، وكل الوثائق التي جمعتها أو يحيتها الأمانة من أجل الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ١٩٢٨ بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، إلى جانب جميع ما قدم إلى لجنة نزع السلاح من أوراق عمل ومقترحات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح . كما أن عليه أن يراعي المقترنات والوثائق الأخرى التي قد تقدم إلى لجنة نزع السلاح خلال سير أعمالها من قبل أعضاء لجنة نزع السلاح ومن غير أعضائها " .

٥ - وقدم الى الفريق العامل أثناء عمله أوراق العمل التالية :

- (أ) ورقة عمل من المكسيك بعنوان "مشروع نص لفرع البرنامج المعنون 'الأهداف'"  
• (CD/CPD/WP.3)
- (ب) ورقة عمل من باكستان بشأن الخطوط العريضة لبرنامج شامل لنزع السلاح  
• (CD/CPD/WP.4)
- (ج) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان "مشروع نص لفرع البرنامج المعنون 'الأهداف'"  
• (CD/CPD/WP.5)
- (د) ورقة عمل من المكسيك بعنوان "مشروع نص لفرع البرنامج المعنون 'المبادئ' والخطوط التوجيهية"  
• (CD/CPD/WP.6)
- (ه) ورقة عمل من الصين بعنوان "اقتراح الوفد الصيني بشأن المبادئ الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح"  
• (CD/CPD/WP.8)
- (و) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان "مشروع فرع في البرنامج الشامل لنزع السلاح يتعلق بالخطوط التوجيهية العامة لجهود الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح"  
• (CD/CPD/WP.9)
- (ز) ورقة عمل من فنزويلا بعنوان "ورقة عمل بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح : المبادئ"  
• (CD/CPD/WP.10)
- (ح) ورقة عمل من بولندا بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح ومفهوم التخفيف من أجل السلم"  
• (TD/CPD/WP.12)
- (ط) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن مبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح  
• (CD/CPD/WP.13)
- (ى) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن الأشكال والآليات  
• (CD/CPD/WP.15)
- ٦ - وبالإضافة الى ذلك أعد رئيس الفريق العامل خطوطاً عامة لبرنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.2/Rev.1)، وأعدت الأمانة، بناءً على طلب الفريق العامل ، أوراق العمل التالية :
- (أ) قائمة بالوثائق (CD/CPD/WP.1).
- (ب) أوراق عمل تتضمن الوثائق ENDC/2/Rev.1 و ENDC/2/Rev.1/Corr.1 و ENDC/5 و ENDC/30 و ENDC/30/Corr.1 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ الى اللجنة الشاناعشرية لنزع السلاح (CD/CPD/WP.7)  
• (CD/CPD/WP.7/Add.1)
- (ج) قائمة التدابير المحددة كما جاءت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي تقارير هيئة نزع السلاح ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (CD/CPD/WP.11).

(د) قائمة التدابير المحددة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٦٢ (ENDC/2/Rev.1) والخطوطة العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم سلمي ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ (ENDC/30) ، (CD/CPD/WP.14) .

٢ - وقرر الفريق العامل المخصص في بداية أعماله أن يبدأ مفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح مستخدماً كاطار لمناقشته "الخطوطة العامة لبرنامج شامل لنزع السلاح" التي اقترحها الرئيس . وت تكون الخطوط العامة كما أقرها الفريق العامل في الوثيقة CD/CPD/WP.2/Rev.1 من سبعة فصول كما يلي :

### المقدمة أو الديباجة

### الأهداف

### المبادئ

### الأولويات

### التدابير

### مراحل التنفيذ

### آلية والإجراءات

٨ - ولما كان الفصل الأول من الخطوط العامة - المقدمة أو الديباجة - سيتوقف على طبيعة شكل ومحفوظ بقية الفصول في البرنامج ، فقد قرر الفريق العامل ارجاء بحثه . كما اتفق على أن يجري الفريق أولاً تبادلاً عاماً للاراء بشأن الفصول الموضوعية الستة ليتسنى للأعضاء بسط آرائهم، وطلب توضيحات والحصول عليها ، وتقديم اقتراحات ومقترحات ، وارسال الأساس بصفة عامة للمرحلة الثانية من العمل عندما يعكف الفريق العامل على وضع مشروع نصوص متفاوض عليها . على أنه ظهر في النهاية أن وقت الفريق لم يتسع إلا للمرحلة الأولى ، ولذا فإن هذا التقرير لا يتضمن أية نصوص تم التفاوض حولها أو آراء تم الاتفاق عليها ما لم يرد صراحة اشارة إلى ذلك . والآراء الواردة في الفقرات ٩ - ١٥ أبدت اما في بيانات أو في أوراق عمل مقدمة من الوفود .

٩ - وقد تركزت المناقشات ، لدى النظر في فصل "الأهداف" ، على تعين الأهداف العامة . وكان هناك اتفاق عام على أن الهدف النهائي أو المطلب الطويل الأجل للبرنامج الشامل لنزع السلاح يجب أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وطرح فكرة تقول إن الهدف الفوري للبرنامج الشامل لنزع السلاح يجب أن يكون إزالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وتحقيق تقدم ملموس على صعيد تدابير نزع السلاح عن طريق تدعيم الاندفاعات التي ولدتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وبالتالي ضمان وقف سباق التسلح وعكس وجهته ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وترابي التوتر الدولي . وكانت هناك أهداف أخرى طرحت ، هي : تطوير تدابير لبناء الثقة ، وتبسيط الرأي العام العالمي لتحفيذ نزع السلاح ، وتوسيع الربط بين نزع السلاح والأمن الدولي وبين نزع السلاح والتنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وأعيد إلى الأذهان أن أهداف أي برنامج شامل لنزع السلاح لا بد أن تتجزء على مراحل ، خطوة بعد خطوة ، في مجمل عملية نزع السلاح .

١٠ - وتحت عنوان "المبادئ" ، وجه انتباه الفريق العامل الى مبادئ مفاوضات نزع السلاح الواردة في الفقرات ٢٦ الى ٤٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى . على أنه أشير الى أن هذه الفقرات ، وان كانت تتضمن بعض مبادئ أساسية ، تتضمن أيضاً أجزاء ليست مبادئ بالمعنى الدقيق . وكان هناك اعتقاد أيضاً بأن الأحكام التي يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ أو خطوط توجيهية معثرة في الواقع في أجزاءٍ شتى من الوثيقة الختامية . ولذا فسيلزم الاضطلاع بدراسة دقة للوثيقة الختامية بغية تعين وتجميع المبادئ العديدة الواردة فيها . وعلى أية حال ، فيما أنه سيتعين أن يكون البرنامج الشامل قائماً بذاته ، فإنه ينبغي له أن يضم باسهاب كل المبادئ التي يعتقد أنها ذات صلة بالموضوع ، وحتى تلك التي ليس لها وجود في الوثيقة الختامية والتي يمكن مع ذلك اعتبارها مناسبة . وستكون أوراق العمل العديدة المقدمة بشأن هذا الفصل وكذلك البيانات التي أدلت بها الوفود عوناً للفريق العامل على تجميع قائمة جامعة مانعة لدرجة مقبولة .

١١ - وفيما يتعلق بفصل "الأولويات" ، أعرب عن رأي بأن هذا الفصل يرتبط على نحو مباشر بمراحل التنفيذ ، من حيث أن اضفاء الأولوية على التدابير يجب أن ينعكس في المرحلة التي ستنفذ فيها . واسترعي الانتباه الى الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تضع أولويات في مفاوضات نزع السلاح . ورغم أنه من الممكن اجراء المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح في وقت واحد ، فإن هذا لا ينبغي أن يعني استبعاد القضايا ذات الأولوية القصوى الى مركز ثانوي أو أدنى شأنها والتركيز على قضائياً جانبية . وساد شعور بأن القضاء على خطر الحرب النووية وتنفيذ التدابير الرامية لهذه الغاية ينبغي أن تكون لهما الأولوية القصوى .

١٢ - وعلى صعيد "التدابير" اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل ، في المرحلة الراهنة من عمله ، أن يحاول أولاً وضع قائمة مفصلة كاملة لجميع التدابير التي يمكن ادراجها في البرنامج الشامل . وعلى هذا القصد طلب إلى الأمانة اعداد تجبيح لكل التدابير الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى وفي تقريري دوري هيئة نزع السلاح المكرستين لقضايا موضوعية وأيضاً في مشروعى المعاهدين المقدمين من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ١٩٦٣ . وقد قدمت ، بالإضافة الى هذه الوثائق ، وثائق أخرى تورد بالتفصيل أفكار الوفود واهتماماتها الخاصة . ونظراً لضيق الوقت تعذر دراسة مختلف المقترنات دراسة موضوعية .

١٣ - ولدى تناول "مراحل التنفيذ" تركيز المناقشات على مسألة الفقرات الزمنية . وقد كان هناك ، من جهة ، من يرى أن البرنامج الشامل بكليته يجب أن يتصور في نطاق اطار زمني لا يجاوزه . وبفترض هذا الرأي أنه ينبغي أيضاً أن يكون للتدابير المحددة ، تبعاً للاؤليات المعنومة لها ، اطارات زمنية ، بحيث يمكن لتنفيذ البرنامج أن يواصل سيره من مرحلة ما الى المرحلة التالية حتى الانجاز النهائي لنزع السلاح العام الكامل . ولن يكون هناك معنى لبرنامج بلا اطارات زمنية . بل ان البرنامج الشامل لنزع السلاح سيكون ، اذا لم يصحبه اطار زمني ، مجرد تعداد لتدابير على صعيد نزع السلاح سرابة التحقيق ، بينما سيكون الالتزام باطار زمني ، في الواقع ، تجسيداً للعزيمة السياسية لدى الدول على تنفيذ البرنامج . وبال مقابل ، نوهت آراء أخرى بأن تنفيذ برنامج ما لا يمكن أن يكون موضوع مواعيد زمنية محددة سلفاً ، وان من غير الواقعى أن تحدد اطارات زمنية

جاسة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع لأن ذلك مرهون بحدوث من العوامل كثيراً ما كان توقعها أمراً عسير . وقيل أن فرض المهل لا يتعاشى مع شروط التفاوض، فأحرى به أن لا يتماشى مع متطلبات سلسلة مفاوضات متبادلة الترابط . وكانت هنالك وجهة نظر بديلة تم الإدلاء بها ، تقول أن مواعيد مهل مبدئية يجب أن توضع بوصفها أهدافاً مرغوبة يتطلع إليها ، ولكن من الواجب الحرص على تفادى خلق الانطباع بأنها تشكل أهدافاً ثابتة لا تغيير لها .

١٤ - وعلى صعيد " الآلية والإجراءات " ، تركزت المناقشة حول تحديد الموضوعات المختلفة التي يمكن أن يرتكز عليها هذا الفصل . واقتراح أن تتضمن هذه الموضوعات دراسة آلية للمفاوضات وأآلية للمداولات ، واجراء لا طلاق الأمم المتحدة باستمرار على جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وجهاز لرصد التنفيذ ، وطرق ووسائل لتعزيز الوعي العام . ولوحظ أيضاً أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى وسائل لتنسيق مفاوضات نزع السلاح دون أن يغرب عن البال أن هذه المفاوضات ستدور في محافل مختلفة في نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها في آن معاً .

١٥ - وأجرى الفريق العامل ، بعد فراغه من تبادل عام للأفكار بشأن الفصول الموضوعية ، مناقشة أولية قصيرة حول " المقدمة أو الدبياجة " . وركزت المناقشة بصفة رئيسية على طبيعة البرنامج . فمن ناحية ، ذهب البعض إلى أن البرنامج الشامل ينبغي أن يشكل صكًا ملزمًا قانوناً للدول ، أشبه ما يكون بمعاهدة أو اتفاقية ، تقبل الدول بموجبها التزاماً قانونياً بتنفيذ سلسلة من تدابير نزع السلاح في غضون فترة محددة من الزمن . ومن ناحية أخرى ، ذهب البعض إلى أنه ينبغي النظر إلى البرنامج على أنه إطار للمفاوضات تلتزم الدول بتنفيذها ولكن ليس على نحو قانوني رسمي . وقيل أيضاً إلى أن البرنامج ينبغي أن يشمل قبل كل شيء مجموعة مترابطة من التدابير يتفاوض بشأنها بغية عقد معاهدات دولية مناسبة ، وبالتالي لا يمكن اعتباره وثيقة ملزمة قانوناً . وكانت هناك وجهة نظر أخرى تقول بأن البرنامج الشامل يمكن أن يستتبع بالنسبة للدول التزامات أقل صرامة نوعاً ما من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية ولكنها أكثر من مجرد " التزام أدبي " بالتنفيذ .

### استخلاصات

١٦ - لما كان المطلوب من لجنة نزع السلاح إنجاز المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في الوقت المناسب لتقديمها إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، فإن من الجوهرى تمكين الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل من استئناف عمله لدى بدء الدورة التالية للجنة مباشرة .

١٧ - وقد كانت المناقشات التي جرت خلال الدورة الحالية للفريق العامل المخصص أداة لتركيز الانتباه على بعض القضايا التي يتبعين اياها . ويفترض أن يكون في وسع الفريق العامل الانتقال إلى وضع نصه في الدورة القادمة باستخدام عناصر البرنامج الشامل المقدمة من هيئة نزع السلاح في ١٩٧٩ ، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، ومشروع اعلان تسمية الثمانينيات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، وكذلك أوراق العمل التي قدمتها وفود شتى .

## زاي - النظر في مجالات أخرى تناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتداير المناسبة الأخرى

٦٩ - كان أمام اللجنة ، خلال دورة عام ١٩٨٠ ، وثيقة أخرى ، لم يتم النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ولكنها تعالج مسألة وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير المناسبة الأخرى في مجالات أخرى ، وهي الوثيقة CD/٥٦ التي قدمناها وقد ايطاليا في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمتضمنة ورقة عمل بعنوان "مراقبة النقل الدولي للأسلحة والحد منه" .

٧٠ - النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث  
واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى  
الجمعية العامة للأمم المتحدة

٧٠ - قامت اللجنة بالنظر في بند جدول الأعمال المعنون "النظر في التقرير السنوي واعتماده وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة" ، وفقاً لبرنامج عملها ، في الفترة ٢٨ تموز / يوليه إلى ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٠ .

٧١ - وقامت اللجنة أيضاً ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، بالنظر في المسائل التالية:  
(أ) حالة النظر في الاقتراحات والمقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي أحيلت إلى اللجنة مع قرار الجمعية العامة رقم ٩١/٣٣ :

(ب) مسألة النظر في إجراءات إعادة النظر في عضوية اللجنة ، المشار إليها في قرار الجمعية العامة رقم ٩١/٣٣ زاي .

٧٢ - وفيما يتعلق بحالة النظر في الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أشارت اللجنة إلى أنه يجري النظر في تلك الاقتراحات والمقترحات من قبل أكثر من هيئة واحدة . أما فيما يخص لجنة نزع السلاح ، فقد استرعى انتباها إليها ويتم النظر فيها ، على أنها تقع في نطاق البنود ذات الأرقام العشرة التي تشكل الإطار لجدول الأعمال السنوي للجنة . وقد وضع أعضاء اللجنة هذه الاقتراحات والمقترحات في حساباتهم لدى معالجة بنود جدول الأعمال ، ولهم الحرية في مناقشتها وفقاً للنظام الداخلي . وهذه الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لا تزال معروضة أمام اللجنة ويعكف الأعضاء على النظر فيها كما ينبغي في إطار جدول الأعمال السنوي للجنة .

٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة النظر في اجراءات اعادة النظر في العضوية ، أخذت اللجنة في اعتبارها الفرع التاسع من النظام الداخلي المعنون "اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة" . ولدى قيام اللجنة بالنظر في اجراءات أو طرق اعادة النظر في عضويتها ، وضعت في اعتبارها ، بوجه خاص ، الفقرة ١١٣ من الوثيقة الختامية التي تعلن أنه ، سعيًا إلى تحقيق أكبر قد ر من الفعالية في نطاق نزع السلاح ، ينبغي إنشاؤ نوعين من الهيئات : هيئة للتداول ، ينبغي أن تمثل فيها جميع الدول الأعضاء ، وهيئة تفاوضية ينبغي أن تكون عضويتها محدودة نسبياً ، توخيًا لفائدة المرجوة منها . وتم التذكير بما يوجد من سوابق في هذا المضمار ، ولوحظ أنه سبق النظر في مسألة اعادة النظر في العضوية . وتمت الموافقة مرتين على توسيع العضوية في عام ١٩٦٩ و ١٩٧٤ وذلك بالإضافة ثمانية وخمسة أعضاء جدد . واعتمد الاتفاق الذي تم التوصل إليه في صدد عملية توسيع العضوية المذكورةتين بقرارى الجمعية العامة ٢٦٠٢ باء (٤٢) و ٣٦٦١ باء (٤٣) اللذين قدما خطوطاً عاممة للاجراء الواجب اتباعه لدى القيام في المستقبل بادخال أي تغيير على تكوين هيئة التفاوض . ونتيجة لما تم ادخاله من تغييرات في آلية نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، بلغ عدد أعضاء هيئة التفاوض حالياً ٤٤ عضواً . وتم لفت انتباه الجمعية العامة إلى هذا الأمر بوصفه يشكل معاوسة سابقة . وسوف تجري اللجنة ، في وقت مناسب ، اعادة نظر في عضويتها وترفع تقريراً بالنتائج إلى الجمعية العامة .

٧٤ - خلال نظر واعتماد هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قدّمت الوثائق التالية لدرجتها في المحاضر المسجلة :

- (أ) الوثيقة CD/134 المؤرخة في ٦ آب / أغسطس ١٩٨٠ والمعنونة : "بيان مجموعة الـ ٢١ بمناسبة اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" ؛
- (ب) الوثيقة CD/135 المؤرخة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٠ والمتعلقة اعلاناً صادراً عن مجموعة من البلدان الاشتراكية\* حول نتائج دورة لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" ؛
- (ج) الوثيقة CD/136 المؤرخة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، والمتعلقة بيان الصين ؛
- (د) الوثيقة CD/138 المؤرخة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، والمتعلقة بياناً من وفد المكسيك بشأن وثائق اللجنة المتعلقة بطلبات مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمالها .

٧٥ - وهذا التقرير محال من الرئيس نيابة عن لجنة نزع السلاح .

---

\* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .



# الذيل الأول

قائمة بأعضاء الوفود المشتركة

في لجنة نزع السلاح

(الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠)

## ١- وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

العنوان والهاتف: 4 Chemin de Champ de Blé, 1292 Chambesy, Geneva Tel 581003

السيد بروكوفييف  
السيد يوري نازاركين  
العقيد ف.م. غانجا  
نائب رئيس الوفد ، وزارة الخارجية  
نائب رئيس الوفد ، وزارة الخارجية  
مستشار ، وزارة الدفاع باتحاد الجمهوريات  
الاشتراعية السوفياتية

السيد فـ · نوموف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد فـ · سلوف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد فلاديمير اوستينوف	مستشار ، وزارة الخارجية

السيد ميخائيل سيلزيان  
\* السيد السند رتيورنکوف  
البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد أوج دوليان	خبير ، وزارة الخارجية
السيد يوري كليوكين	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ادوارد زايتسيف	خبير ، وزارة الخارجية
السيد بوريس كونينينكو	خبير ، وزارة الخارجية
السيد فوف كوليشوف	خبير

- 1 -

الرئيس الأول و م · ل يسوف	ل يسوف
السيد ا · س · شيرباكوف	شيرباكوف
الزعيم ج · ا · سوكولسكي	سوكولسكي
السيد ب · ت · سوريكوف	سوريكوف
خبرير	ل يسوف
خبرير	شيرباكوف
خبرير	سوكولسكي
خبرير	سوريكوف

وفد أثيوبيا

1

العنوان والهاتف: العنوان والهاتف: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva. Tel 34 40 80

السيد تاديس تيريفي سفير  
الممثل الدائم لاثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة  
بهجنيف رئيس الوفد  
السيد فيسيهها يوهانس سفير أول بالبعثة الدائمة لاثيوبيا  
عضو وفد

السيد فيسيها ماسريشا

1

العنوان والهاتف: العنوان والهاتف: 93 rue de la Servette, 1202 Geneva. Tel 34 18 00

<p>سفير فوق العادة ومطلق الصلاحيـةـ</p> <p>رئيس الوفـدـ</p> <p>وزيرة مفوضـةـ</p> <p>بعثـةـ جمهـورـيـةـ الأرجـنتـينـ الدـائـمةـ لـدىـ مـكـتبـ الـأـمـمـ</p> <p>المـتـحـدةـ بـجـنـيفـ</p> <p>ممـثـلةـ منـاوـةـ</p> <p>مستشارـ،ـ وزـارـةـ الدـفـاعـ،ـ بـوـينـسـ آـرـئـوسـ</p>	<p>* السيد البرتو دـومـولـتـ</p> <p>الآـنسـةـ نـيلـليـ فـرـيرـىـ بـيـنـابـادـ</p> <p>الـسـيـدـ رـاـوـولـ كـارـلـصـ فـرـانـدـزـ</p>
--	--

وقد استراليا

1

العنوان والهاتف: 56-58 rue de Moillebeau Petit-Saconnex Geneva Tel 346200

السيد رونالد أ. ووكر  
سفير لدى الدانمرك  
ممثل استراليا  
رئيس الوفد

عالمة بحوث رئيسية  
رئيسة فريق الفيزيولوجيا ، مختبرات بحوث المواد  
وزارة الدفاع

بعثة استراليا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
ممثل مناوب

بعثة استراليا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
ممثلة مناوبة

دكتور شرلي فريمان

\* السيد ألن بيم

السيدة ميري ويس

وفد جمهوريةmania الاتحادية

- ٥ -

العنوان والهاتف: 28c Chemin du Petit Saconnex 1209 Geneva Tel 31 97 70

سفير  
رئيس الوفد

مستشار  
ممثل مناوب

عقيد (بحري)  
مستشار عسكري

سكرتير ثان - وفد جمهوريةmania الاتحادية  
إلى لجنة نزع السلاح

مستشار ، جامعة توبنغن

مستشار ، جامعة ماينتس

مستشار ، جامعة ماينتس ووبرتال

\* الدكتور غرهاارد بفافير

\* الدكتور نوريبرت كلينغлер

\* السيد هلموت مولر

الدكتور ولفغانغ رود

البروفسور ورنر تسليل

الدكتور ولفغانغ هوفر

البروفسور هـ هو夫مان

وفد جمهورية And ونيسيا

- ٦ -

العنوان والهاتف: 16 rue de Saint-Jean, 1203 Geneva. Tel 45 33 50

المدير العام للشؤون السياسية  
وزارة الخارجية جاكارتا  
رئيس الوفد

السيد حيدر أنور سني

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لاند ونيسيا	السيد سورينو داروسمان
لدى سويسرا ، برن	
ممثل ورئيس وفد مناوب	
سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية	السيد عد الله كامل
الممثل الدائم لاند ونيسيا لدى الأمم المتحدة	
نيويورك	
ممثل ورئيس وفد مناوب	
وزير مفوض	السيد محمد صدق
بعثة اند ونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	
ممثل مناوب	
وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا	القدم أ. رستامادجي
سكرتير ثالث	
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة ، نيويورك	السيد اندراد مانيك
ممثل مناوب	
ادارة الدفاع والأمن ، جاكارتا	العميد هاريومتا رام
ادارة الدفاع والأمن ، جاكارتا	القدم سيلابان
	وفد جمهورية ايران الاسلامية
28 chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva. Tel 333004	العنوان والهاتف: -٢
قائم بالأعمال	السيد مصطفى داهيري
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	
رئيس الوفد	
سكرتير ثان	* السيد جاهنجير أميري
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	
سكرتير ثالث	السيد كامياب منافي
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	

سكرتير ثالث  
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد خليل زاهري

وفد ايطاليا - ٨

العنوان والهاتف: 10 chemin de l'Impératrice 1292 Pregny Geneva Tel. 334750  
السيد فيتوريو كورديرو دى مونتيزيمولو سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية  
الممثل الدائم لدى المنظمات الدولية بجنيف  
رئيس الوفد

وزير مطلق الصلاحية ، نائب الممثل الدائم  
وزارة الدفاع  
مستشار عسكري  
مستشار  
سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية بجنيف  
مستشار

السيد انطونيو تشارلبيكو  
\* اللواء كارلو فراتيسكي

البروفسور بييترو متالي  
\* السيد فولكودى لوكا

الرئيس جيوفاني ارابيتو

وفد باكستان - ٩

56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva. Tel. 34 77 60

العنوان والهاتف:

سفير  
الممثل الدائم لباكستان  
مستشار  
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
سكرتير ثان  
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد جمشيد ماركر

\* السيد هنير أكرم

\* السيد سلمان بشير

- ٦ -

١٠ - وفد البرازيل

العنوان والهاتف: 17 rue Alfred-Vincent, 1202 Geneva. Tel. 32 25 56/57

السيد سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا سفير  
ممثل البرازيل في لجنة نزع السلاح  
رئيس الوفد

السيد سيرجود وارت  
نائب ممثل البرازيل

السيد انطونيو ده اغيبار باتريوتا  
مستشار ، أمين السفارة  
وزارة الخارجية ، برازيليا

١١ - وفد بلجيكا

العنوان والهاتف: 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva. Tel. 33 81 50

\* السيد أندريه اونكيلينكس

سفير  
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة  
بحنيف  
رئيس الوفد

السيد فيليب بيير  
دائرة نزع السلاح ومراقبة الأسلحة  
وزارة الخارجية ، بروكسل

السيد ج م نوارفاليس  
سكرتير أول  
بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بحنيف

الرئيس ده بيسبوب  
وزارة الدفاع الوطني

١٢ - وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان والهاتف: 16 chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand-Saconnex, Geneva  
Tel. 98 03 00

\* دكتور بـ فوتوف

سفير  
الممثل الدائم لبلغاريا  
رئيس الوفد

\* السيد اي凡 سوتيروف  
سكرتير أول  
بعثة بلغاريا الدائمة ببحنيف

- Y -

١٣- وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

العنوان والهاتف: 47 avenue Blanc, 1202 Geneva. Tel. 31 75 40

# السيد ساهلانغ الممثل الدائم لمورما لدى الأمم المتحدة بجنيف

السيد نبي وين  
نائب الممثل الدائم  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بحنيف

السيد تهانغ هتون  
سكرتير ثان  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بحنيف

السيد أونغ تهان  
سكرتير شان  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بحنيف

السيد زو مين  
سكرتير ثان  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بحنيف

العنوان والهاتف: 15 chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva. Tel. 98 11 61

\* الدكتور بوفيجيو سوباكا  
سفير  
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

\* السيد أندجي أولجوفكا  
نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب  
الأمم المتحدة بجنيف  
مستشار

- ٨ -

مستشار  
بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

سكرتير أول  
بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

وزارة الدفاع ، وارسو  
مستشار لوزير الخارجية ، وارسو  
مستشار لوزير الخارجية ، وارسو  
خبير ، وزارة الخارجية ، وارسو

\* السيد بوفدان روسين

السيد هنريك باتش

العقيد يانوش سيا ووفيتشر  
السيد أندجي غرادزيوك  
السيد ستانيسلاو كونيك  
السيد ستروجوس تادى  
وفد بيرو

- ١٥ -

العنوان والهاتف: 63 rue de Lausanne, 1202 Geneva. Tel. 31 11 30/31 11 39

سفير  
الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

رئيس الوفد  
سكرتير أول  
بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

السيد فيليبي فالديفييسو بيلاؤوندى

السيد خوان أورتيشن مونتيرو

- ١٦ -

العنوان والهاتف: 9 Ancienne Route 1218 Grand-Saconnex Geneva. Tel. 989182

سفير  
الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

رئيس الوفد  
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ، براغ  
ممثل مناوب

الدكتور ميلوسلاف روجيك

السيد باول لوكيش

تصحبه زوجته \*

\*

- ٩ -

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

خبير  
خبير  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة للجمهورية الاشتراكية  
التشيکوسلوفاكية لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

السيد فلاديمير روھال - ايلكيف

السيد جان مورافيك  
السيد ج . فرانيك  
السيد يان بيروتشيك

١٧ - وفد الجزائر

العنوان والهاتف: 308 Route de Lausanne 1293 Bellevue Geneva Tel. 74 19 86

سفير  
الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

السيد أنيس صالح باي

السيد أحمد بن يحيى  
السيد اسماعيل بن جاب الله  
السيد محمد مذكر  
السيد بوعلام لحول  
السيد محمد مرز القد  
السيد أحمد هلال

١٨ - وفد الجمهورية الديمقرatية aLمانية

العنوان والهاتف: 49 rue de Moillebeau 1209 Geneva Tel. 35 67 50

سفير  
الممثل الدائم للجمهورية الديمقراتية aLمانية  
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

العنوان والهاتف:  
د . غرهايد هردر

البروفسور الدكتور كارل - هاينتس لويس  
عضو أكاديمية العلوم في الجمهورية الديمقراتية  
aLمانية

مستشار ، وزارة الدفاع الوطني

الدكتور وولفغانغ كوبيشيك

- ١٠ -

وزارة الخارجية	السيد يورغن ديمسكي
وزارة الدفاع الوطني	الرائد كاولفوس
	١٩ - <u>وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية</u>
العنوان والهاتف:	6 chemin de la Perrière, 1223 Cologny Geneva Tel. 521090
سفير	* السيد كونستانتين ايني
الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى	
مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
رئيس الوفد	
مستشار	السيد اوغيد يو يونيسكو
بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
لجمهورية رومانيا الاشتراكية	
سكرتير أول	السيد تيودور ميليسكانو
بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
لجمهورية رومانيا الاشتراكية	
وزارة الدفاع الوطني	الزعيم اركادى ساسو
	٢٠ - <u>وفد جمهورية زائير</u>
العنوان والهاتف:	32 rue de l'Athénée 1206 Geneva Tel. 47 83 22
سفير	السيد كالونجي تشيكالا كاكواكا
الممثل الدائم لجمهورية زائير بجنيف	
رئيس الوفد	
وزير خوض	السيد نكونغود ونتوني بواندا
بعثة زائر الدائمة بجنيف	
عضو	
مستشار	السيد موكلغا كامينا
بعثة زائر الدائمة بجنيف	
عضو	

- ١١ -

٦١ - وفد جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية

56 rue de Moillebeau 1211 Geneva Tel. 34 93 40

العنوان والهاتف:

السيد أ. بن فونسيكا

سفير  
الممثل الدائم ، جنيف

٦٢ - وفد السويد

9-11 rue de Varembé 1202 Geneva, Tel. 34 36 00

العنوان والهاتف:

السيدة انغاتورسون

وكيلة وزارة الخارجية

\* السيد كورت ليدغارد

سفير

رئيس وفد مناوب

\* السيد لا روس نويبرغ

سكرتير أول بالسفارة

السيد كارل ماغنوس هيلتيوسن

رئيس شعبة بوزارة الخارجية

العقيد (بحري) ستيفن سترومبيك

مستشار عسكري

السيد جيوريا اندرسون

عضو في البرلمان

السيد ستورى اريكسون

عضو في البرلمان

السيدة غونيل يونيبلغ

عضو في البرلمان

السيدة انغريد سوندبرغ

عضو في البرلمان

السيد روني الغسترم

وزير

الدكتور اولف اريكسون

سفارة السويد بفيينا

الدكتور يوهان لوندين

مستشار علمي

الدكتور يان برافيتيس

مستشار علمي

معهد بحوث الدفاع الوطني

الدكتور أولا دالمان

مستشار علمي

وزارة الدفاع

مستشار علمي

معهد بحوث الدفاع الوطني

- ١٢ -

السيد نلس غيلد ن	مستشار علمي معهد بحوث الدفاع الوطني
السيد يوهان سانتسون	مستشار علمي معهد بحوث الدفاع الوطني
٢٣ - <u>وفد جمهورية الصين الشعبية</u>	العنوان والهاتف:
السيد يوبي وان	السفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
السيد ليانغ يوفان	نائب رئيس الوفد
السيد يانغ هوشان	نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
السيد يانغ مينغ ليانغ	رئيس وحدة ، بادارة الهيئات والمؤتمرات
السيد لن شن	والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية
السيد يان زين كيانغ	ضابط ، وزارة الدفاع الوطني
السيد جو سيان جي	نائب رئيس وحدة ، بادارة الهيئات والمؤتمرات
السيد تشو هسين تشويه	والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية
السيد صون جيا - جي	ضابط ، وزارة الدفاع الوطني
السيدة وانغ زى - يون	مستشار
السيد كن زونغ - من	خبير معهد الطاقة الذرية التابع للأكاديمية الصينية للعلوم ، مستشار
السيد شو هسين تشويه	سكرتير ثالث بالبعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف
السيد صون جيا - جي	خبير ، وزارة الدفاع الوطني
السيدة وانغ زى - يون	مستشار
السيد كن زونغ - من	موظفة بادارة الهيئات والمؤتمرات والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية
السيد شو هسين تشويه	مستشار

- ١٣ -

٦٤ - وفد فرنسا

36 Route de Pregny 1292 Geneva Tel. 58 15 12

العنوان والهاتف:

سفير	* السيد فرانسوا دى لا غورس
ممثل فرنسا في لجنة نزع السلاح	
نائب ممثل فرنسا	السيد جاك دى بوس
مدير مساعد لشؤون نزع السلاح	السيد نبوا دابوفيل
وزارة الخارجية ، باريس	
وزارة الدفاع	العقيد جسبر
معاونة مدير نزع السلاح	الآنسة ليدي غازريان
وزارة الخارجية ، باريس	
سكرتير أول بالسفارة	السيد ميشيل كوتور

٥٥ - وفد جمهورية فنزويلا

22 Chemin François-Lehmann 1218 Grand-Saconnex Tel 982621

العنوان والهاتف:

سفير	د . أدولفو راؤل تايالاردات
الممثل الدائم لفنزويلا لدى المجتمع الدولي	
بروكسل	
سكرتيرة أولى	السيدة روميليا موخيكا دى أداميس
بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	

٦٦ - وفد كندا

10A avenue de Budé 1202 Geneva Tel. 34 19 50

العنوان والهاتف:

السفير والممثل الدائم لكندا في لجنة نزع السلاح	* السيد دسون ماكغيل
مستشار	
بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	* السيد جون سيمار
بنجيف	
ممثل مناوب	
سكرتير أول وقنصل	* السيد كارلو سيررو
بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	

- ١٤ -

٢٧ - وفد جمهورية كوبا

149h Route de Ferney 1218 Geneva Tel. 98 03 33

سفير  
الممثل الدائم لكونها لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

رئيس الوفد

مستشار

بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

مناوب

اخصائية في شؤون نزع السلاح  
وزارة الخارجية

وزارة القوات المسلحة

وزارة القوات المسلحة

السيدة فيرابورود و斯基 ياكيفيتش

المقدم لويس البرتو باربراس كانبيش

المقدم أ. جيمينيث غونثالث

٢٨ - وفد كينيا

29 rue de la Navigation (Rm.15) Geneva Tel. 43 12 91

مستشار

بعثة كينيا لدى الأمم المتحدة

المسؤول عن شؤون نزع السلاح بوزارة الخارجية

السيد سيميون شيتيمي

د. جورج ن. موليو

٢٩ - وفد مصر

72 rue de Lausanne 1202 Geneva Tel. 31 65 30

سفير

الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية لدى مكتب  
الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير أول

بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

العنوان والهاتف:

\* السيد عمران الشافعي

\* الدكتور محمد البرادعي

\* السيد نبيل فهمي

سكرتير ثالث

بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

\* تصحبه زوجته \*

سكرتير ثالث	* السيد وجيه حنفي
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
خبير	السيد محمد وصفي
خبير	السيد عصمت عز
	٣٠ — <u>وفد المملكة المغربية</u>
العنوان والهاتف:	
22 chemin François-Lehmann 1218 Grand Saconnex Geneva Tel. 98 15 35	
سفير	* السيد علي الصقلي
الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
مستشار أول	السيد بن بوستي
سكرتير ثان	السيد محمد الشرابي
بعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
سكرتير ثان	السيد محمد ماء العينين
بعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
ادارة الدراسات التشريعية ، مكتب مجلس الوزراء	القائد محمد أرسان
	٣١ — <u>وفد المكسيك</u>
العنوان والهاتف:	
13 avenue de Budé 1202 Geneva. Tel. 34 57 40	
سفير	* السيد ألفونسو غارثيا روبيس
الممثل الدائم للمكسيك في لجنة نزع السلاح	
رئيس الوفد	
سكرتير أول	السيد ميخائيل انخيل كاثيريس
ممثل مناوب	
الآنسة ماريا دى لويس انخيليس روميرو	سكرتيرة ثانية
مستشاررة	
سكرتيرة في الوفد	الآنسة لوثر ماريا غارثيا

- ١٦ -

٣٢ - وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

العنوان والهاتف: 37-39 rue de Vermont 1202 Geneva Tel. 34 38 00

سفير	* السيد ديفيد سامرهايس
رئيس وفد المملكة المتحدة	
وزارة الدفاع	الدكتور أ. بينغتون
مستشار	* السيد نويل مارشال
وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح	السيد ب. نويل
مستشار	
البعثة الدائمة للملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
سكرتيرية ثانية	السيدة ج. لينك
وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح	

٣٣ - وفد جمهورية مغوليا الشعبية

العنوان والهاتف: 4 chemin des Mollies 1293 Bellevue Geneva Tel. 74 19 74

سفير	* د. دوجرسورانجيين ارد ميلع
الممثل الدائم لجمهورية مغوليا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
رئيس الوفد	
وزارة الخارجية، اولان-باتور	السيد ج. كوانكهور
سكرتير ثان	* السيد لوفساند ورجين بايات
بعثة جمهورية مغوليا الشعبية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	

٣٤ - وفد نيجيريا

العنوان والهاتف: 32 chemin des Collombettes 1211 Geneva 20 Tel 342140/49

سفير	* السيد اولوأدينيجي
الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	
رئيس الوفد	

- ١٢ -

وزير  
نائب الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

سكرتير أول  
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

سكرتير أول  
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

9 rue de Valais 1202 Geneva Tel. 32 08 59

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية  
الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

رئيس الوفد

سكرتير أول  
ممثل مناوب

سكرتير ثان

20 rue Crespin, 1206 Geneva Tel. 46 03 23

سفير  
الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

\* السيد أ. ف. أليسون

\* السيد ت. أولوموكو

\* السيد س. أ. أواني

- ٣٥ - وفد الهند

العنوان والهاتف:

\* السيد فيكتسواران

\* السيد ش. ساران

\* السيد ب. شيتى

- ٣٦ - وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان والهاتف:

\* الدكتور ايمرى كوميفش

\* السيد تشابا غيورفي

\* تصحبه زوجته \*

- 11 -

- ٣٦ - وفد جمهورية هنغاريا الشعبية (تابع)

السيد اند راش لاكتوش

سکرپر ثالث

# البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

1

العقيد الـك سـبـوك

٣٧ - وفد مملكة هولندا

## العنوان والهاتف:

\* السيد ريتشارد فاين

سفیر فوق العادة ومطلق الصلاحية

الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

رئيس المؤلف

السيد هندريك فاغنمايرز

بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نائب رئيس الموقف

مدير المختبر الكيميائي في منظمة بحوث الدفاع  
الوطني ، هولندا

دكتور جو جو اوصي

# مكتب المسائل المتصلة بنزع السلاح والسلم الدولي وزارة الخارجية لاهى

السيد روج . اکرمان

٣٨ - وفد الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان والهاتف:

Botanic Building 1-3 Avenue de la Paix 1211 Geneva  
Tel. 32 09 70

\* الـونـرـاـبـلـ تـشـارـلـزـ فـلـوـرـى

**وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح  
ممثل الولايات المتحدة**

\* السيد الكزاندر أکالوفسکی

**نائب رئيس الوفد  
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح  
وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة**

الدكتور رالف العيسى

نائب مدير وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة	السيد تشارلس بارونيان
وزارة الدفاع	العقيد جاك كالفيرت
وزارة الطاقة	السيد جيمس كاهيل
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	السيدة كاترين كريتنبرغر
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	السيد ل. فليشر
وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة	السيدة آن كير
بعثة الولايات المتحدة بجنيف	* السيد جون ماكدونالد ، الابن
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	الدكتور روبرت ميكولاك
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	السيد ريتشارد مورو
وزارة الخارجية	السيدة بلير موري
وزارة الدفاع	الزعيم مانويل سانتشيز
المهمة المشتركة لروسان الأركان ، وزارة الدفاع	الزعيم ر. ملنر
مستشار	
وزارة الطاقة	الدكتور رونالد سبرنغر
وزارة الخارجية	الدكتور لورنس ترنبل
مكتب المهمة المشتركة لروسان الأركان ، وزارة الدفاع	العقيد هاري ويلسون
مستشار	
رئيس شعبة النظم الصناعية ، وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة	السيد روبرت ويلن
شؤون الأمن الدولي ، وزارة الدفاع	السيدة سوزن فلايد
وكالة الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح	السيد توماس ف. بارتلي
رئيس شعبة النظم الصناعية ، وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة	العنوان والهاتف:
سفير فوق العادة ومطلق الصلاحيّة	* السيد يوشيو اوکاوا
رئيس الوفد	

35 avenue de Budé, 1202 Geneva Tel. 33 04 03

- ٦٠ -

مستشار	* السيد تادايوكي نونواما
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح	
نائب رئيس الوفد	
ضابط اركان ، وكالة الدفاع ، طوكيو	* السيد تاكاو اوشيكاوا
مستشار	
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح	
سكرتير أول	* السيد لوای تی ای شی ای
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح	
<u>٤٠ - وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية</u>	
العنوان والهاتف:	
5 Chemin Thury, 1206 Geneva Tel. 46 44 33	
سفير	* د ٠ مارکو فرونتش
الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
رئيس الوفد	
مستشار	* السيد دراغومير ديكويتش
بعثة يوغوسلافيا الدائمة بجنيف	
نائب رئيس الوفد	
مستشار خاص ، الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية	السيد ميد راغ ميخائيلوفيتش
بلغراد	
أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ريكى جايماں

-----

\* تصحبه زوجته \*

**DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL**

**DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL**